الوقائع العراقية

وه قایعی عیراقی

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

ڕۆژنامەی فەرمی کۆماری عیراق

محتويات العدد ٤٣٧١

- قانون انضمام جمهورية العراق إلى بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥ .

العدد ٤٣٧١ — ١٨ رمضان ١٤٣٦ هـ / ٦ تموز ٢٠١٥ م — السنة السادسة والخمسون

ژمارە ٤٣٧١ — ١٨ ڕەمەزان ١٤٣٦ ك / ٦ تەموز ٢٠١٥ ز — ساڵی پەنجاو شە شەمین

بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (١٦)

بناء على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثانيا) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٨

إصدار القانون الآتي:

رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥

قانون

انضمام جمهورية العراق إلى بروتوكول القضاء على الاتجار

غير المشروع بمنتجات التبغ

المادة ــ ١ ــ تنضم جمهورية العراق إلى بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ الملحق باتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية في شأن مكافحة التبغ النافذة في ٢٧/شباط/٢٠٠٥ .

المادة ــ ٢ ــ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لغرض القضاء على جميع أشكال الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ وفقاً لاحكام المادة (١٥) من اتفاقية منظمة الصحة العالمية في شأن مكافحة التبغ ولغرض الانضمام الى بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ ، شرع هذا القانون .

الملحق

مسودة بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ

الديباجة

ان الاطراف في هذا البروتوكول ؛

اذ تضع في اعتبارها ان جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسين قد اعتمدت في ٢١ ايار / مايو ٢٠٠٣ ، بتوافق الاراء، اتفاقية منظمة الصحة العالمية الاطارية بشأن مكافحة التبغ التي بدا نفاذها في ٢٧ شباط / فبراير ٢٠٠٥ ؛

واذ تقر بان اتفاقية منظمة الصحة العالمية الاطارية بشان مكافحة التبغ هي احدى اسرع معاهدات الامم المتحدة التي تم التصديق عليها وتعد من الوسائل الاساسية لبلوغ اغراض منظمة الصحة العالمية ،

واذ تذكر بديباجة دستور منظمة الصحة العالمية التي تنص على ان التمتع باعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه كحق من الحقوق الاساسية لكل انسان دون تمييز بسبب العنصر او الدين او العقيدة السياسية او الحالة الاقتصادية او الاجتماعية؛

وتصميما منها ايضا على اعطاء الاولوية لحقهم في صون الصحة العمومية؛

واذ تشعر ببالغ القلق لان الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ يسهم في استشراء وباء التبغ الذي يعتبر مشكلة عالمية لها عواقب وخيمة على الصحة العمومية وتستدعي استجابات محلية ودولية فعالة وملائمة وشاملة ؛

واذ تقر ايضا بان الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ يقوض التدابير التسعيرية والضريبية الرامية الى تعزيز مكافحة التبغ ويزيد بذلك من توافر منتجات التبغ باسعار ميسورة ؛

واذ تشعر بالقلق ازاء ما لازدياد توافر منتجات التبغ باسعار ميسورة من خلال الاتجار غير المشروع من اثار تلحق الضرر بالصحة العمومية وبالعافية وخصوصا لدى الشباب والفقراء وسائر الفئات الضعيفة ،

واذ يساورها بالغ القلق ازاء العواقب الاقتصادية والاجتماعية الضخمة الناجمة عن الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ على البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية ؛

واذ تدرك ضرورة تكوين القدرات العلمية والتقنية والمؤسسية اللازمة لتخطيط وتنفيذ التدابير الوطنية والاقليمية والدولية الملائمة للقضاء على جميع اشكال الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ ؛

واذ تقر بان التوصل الى الموارد والى التكنلوجيات المناسبة امر بالغ الاهمية لتعزيز قدرة الاطراف وخصوصا في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على القضاء على جميع اشكال الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ ؛

واذ تقر ايضا بانه على الرغم من ان الهدف من انشاء المناطق الحرة هو تسهيل التجارة القانونية فقد استغلت ايضا في تسهيل عولمة الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ فيما يتعلق بالعبور غير المشروع للمنتجات المهربة او تصنيع منتجات التبغ غير المشروعة؛

واذ تعترف ايضا بان الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ يقوض اقتصادات الاطراف ويضر باستقرارها وامنها ؛

واذ تدرك ايضا ان الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ يدر ارباحا مالية تستخدم في تمويل انشطة اجرامية عبر وطنية تتعارض مع اهداف تنشد الحكومات تحقيقها؛

واذ تقر بان الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ يقوض الاغراض الصحية ويفرض عبئا اضافيا على النظم الصحية ويسبب خسائر في عائدات اقتصادات الاطراف .

واذ لا تغيب عن بالها المادة ٥-٣ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الاطارية بشان مكافحة التبغ التي تتفق فيها الاطراف على ان تتصرف عند وضع وتنفيذ سياساتها في مجال الصحة العمومية فيما يتعلق بمكافحة التبغ على نحو يكفل حماية هذه السياسات من المصالح التجارية واية مصالح اخرى راسخة لدوائر صناعة التبغ وفقا للقانون الوطني ؛

واذ تشدد على ضرورة توخي الحذر ازاء أي جهود تبذلها دوائر صناعة التبغ لكي تقوض او تفسد استراتيجيات مكافحة الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ وضرورة العلم بانشطة دوائر صناعة التبغ ذات الاثر السلبي على استراتجيات مكافحة الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ ؛

واذ لا تغيب عن بالها المادة ٦-٢ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الاطارية بشان مكافحة التبغ التي تشجع الاطراف على القيام حسب الاقتضاء بحظر او تقييد مبيعات منتجات التبغ المعفاة من الضرائب والرسوم الجمركية الى المسافرين الدوليين و / او توريدها من قبلهم:

واذ تقر علاوة على ذلك بان التبغ ومنتجات التبغ العابرة دوليا والمشحونة شحنا عابرا دوليا تجد قنوات للاتجار غير المشروع ؛

واذ تضع في اعتبارها ان الاجراءات الفعالة لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ تقتضي اتباع نهج دولي شامل وتعاونا وثيقا ازاء جميع جوانب الاتجار غير المشروع التي تشمل حسب الاقتضاءالاتجار غير المشروع بالتبغ ومنتجات التبغ وبمعدات الصنع ؛

واذ تذكر باهمية الاتفاقات الدولية الاخرى ذات الصلة وتشدد على اهميتها مثل اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والالتزامات التي على الاطراف في هذه الاتفاقيات الوفاء بها حسب الاقتضاء واحكام هذه الاتفاقيات ذات الصلة بالاتجار غير المشروع بالتبغ ومنتجات التبغ ومعدات الصنع واذ تشجع تلك الاطراف التي لم تصبح بعد اطرافا في هذه الاتفاقيات على ان تنظر في القيام بذلك؛

واذ تقر بضرورة تعزيز التعاون بين امانة اتفاقية منظمة الصحة العالمية الاطارية بشان مكافحة التبغ ومكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الجمارك العالمية والهيئات الاخرى حسب الاقتضاء ؛

واذ تذكر بالمادة ١٥ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الاطارية بشان مكافحة التبغ والتي تقر الاطراف فيها ضمن جملة امور بان القضاء على جميع اشكال الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ بما في ذلك التهريب والصنع غير المشروع من العناصر الاساسية في مكافحة التبغ ،

واذ ترى ان هذا البروتوكول لا يسعى الى معالجة المسائل المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية ،
واقتناعا منها بان تكملة اتفاقية منظمة الصحة العالمية الاطارية بشان مكافحة التبغ ببروتوكول شامل ستشكل وسيلة قوية وفعالة لمناهضة الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ وتفادي عواقبه الجسيمة ،
تتفق على ما يلي :

الباب الاول : المقدمة

المادة ١

استعمال المصطلحات

١- يعني مصطلح الوساطة التصرف بصفة الوكيل عن اخرين مثلما يحدث عند التفاوض على العقود او المشتريات او المبيعات وذلك لقاء رسم او عمولة .

٢- يعني مصطلح السيجارة أي لفافة من التبغ المقطوع معدة للتدخين وموضوعة في ورقة سجائر ويستثنى من ذلك منتجات إقليمية محددة مثل ألبيدي والانغ هون او أية منتجات اخرى مماثلة يمكن لفها في ورق او أوراق نبات ولأغراض المادة ٨ يشمل مصطلح السيجارة أيضا تبغ اللف المقطوع من اجل تجهيز سيجارة.

٣- يعني مصطلح المصادرة الذي يشمل الحجز حيثما انطبق التجريد النهائي من الممتلكات بموجب امر صادر عن محكمة او سلطة مختصة اخرى .

٤- يعني مصطلح التسليم المراقب ، الأسلوب الذي يسمح لشحنات غير مشروعة او مشبوهة بالخروج من اقليم دولة او أكثر او المرور عبره او دخوله بمعرفة سلطاته المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن فعل إجرامي ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه .

٥- يعني مصطلح المنطقة الحرة، جزءا من اقليم أي طرف تدخل اليه أي منتجات تعتبر عموما من حيث رسوم وضرائب الاستيراد كما لو كانت خارج اقليم الجمارك .

٦- يعني مصطلح الاتجار غير المشروع ، اية ممارسة يحظرها القانون او أي تصرف يحظره القانون مما يتعلق بالانتاج او الشحن او الاستلام او الحيازة او التوزيع او البيع او الشراء بما في ذلك أي ممارسة او تصرف بغرض تسهيل نشاط من هذا القبيل.

٧- يعني مصطلح الرخصة ، الاذن الصادر عن سلطة مختصة بعد تقديم الطلب اللازم او الوثيقة الاخرى اللازمة الى السلطة المختصة .

٨- (أ) يعني مصطلح "معدات الصنع" الالات المصممة او المعدلة كي تستعمل في غرض واحد هو صنع منتجات التبغ وتشكل جزءا من عملية الصنع [١] .

(ب) يعني تعبير " اي جزء منها " في سياق معدات الصنع أي جزء يمكن تحديده ويميز معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ .

٩- يعني مصطلح "الطرف" أي طرف في هذا البروتوكول ما لم يشر السياق الى خلاف ذلك .

١٠ – يعني مصطلح " البيانات الشخصية" أي معلومات متعلقة باي شخص طبيعي محدد الهوية او يمكن تحديد هويته .

١١ – يعني مصطلح " تكامل اقتصادي اقليمي " منظمة تتالف من عدة دول ذوات سيادة ونقلت اليها دولها الاعضاء صلاحياتها فيما يخص مجموعة مسائل منها سلطة اتخاذ القرارات الملزمة لدولها الاعضاء فيما يتعلق بتلك المسائل [٢] .

١٢- تشمل "سلسة التوريد" صنع منتجات التبغ ومعدات الصنع واستيراد او تصدير منتجات التبغ ومعدات الصنع ويمكن ان تتسع حسب الاقتضاء لتشمل واحدا او اكثر من الانشطة الواردة ادناه عندما يقرر احد الاطراف ذلك :

(أ) بيع منتجات التبغ بالتجزئة ؛

(ب) زراعة التبغ باستثناء صغار المزارعين والزراع والمنتجين التقليديين ،

(ج) نقل كميات تجارية من منتجات التبغ او معدات الصنع ؛

(د) بيع التبغ ومنتجات التبغ او معدات الصنع بالجملة او الوساطة فيها او تخزينها او توزيعها .

١٣- يعني مصطلح "منتجات التبغ"المنتجات التي تتكون كليا او جزئيا من اوراق التبغ كمادة خام وتصنع بغرض الاستعمال سواء اكان تدخينها ام مصها ام مضغها ام تنشقها.

١٤- يعني مصطلح "اقتفاء الاثر وتحديد المنشا" قيام السلطات المختصة او شخص اخر بالنيابة عنها بتحديد مسار او تحركات المنتجات عبر سلاسل التوريد على النحو المحدد في المادة ٨ .

١- يمكن ان تدرج الاطراف الاشارة الى نظام منظمة الجمارك العالمية لتوصيف السلع الاساسية وترقيمها لهذا الغرض حيثما انطبق ذلك .

٢- تشير كلمة وطنية او داخلية حسب الاقتضاء، وبالمثل الى منظمات التكامل الاقتصاداي الاقليمي .

المادة ٢

علاقة البروتوكول بالاتفاقات وبالصكوك القانونية الاخرى

١- تنطبق على هذا البروتوكول احكام اتفاقية منظمة الصحة الاطارية بشان مكافحة التبغ المنطبقة على بروتوكولاتها .

٢- تقوم الأطراف التي عقدت أنواع الاتفاقات المذكورة في المادة ٢ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشان مكافحة التبغ بإبلاغ اجتماع الأطراف بتلك الاتفاقات عن طريق أمانة الاتفاقية .

٣- ليس في هذا البروتوكول ما يمس حقوق والتزامات أي طرف عملا بأية اتفاقية او معاهدة دولية أخرى او اتفاق دولي مما هو سار بالنسبة الى ذلك الطرف ومما يرى انه يؤدي بصورة اكبر الى تحقيق القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ .

٤- ليس في هذا البروتوكول ما يمس الحقوق والالتزامات والمسؤوليات الأخرى للأطراف بموجب القانون الدولي بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

المادة ٣

الغرض المنشود

ان الغرض المنشود من هذا البروتوكول هو القضاء على جميع أشكال الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ ، وفقا لأحكام المادة ١٥ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشان مكافحة التبغ .

الباب الثاني : الالتزامات العامة

المادة ٤

الالتزامات العامة

١- بالإضافة الى أحكام المادة ٥ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ يجب على الأطراف القيام بما يلي :

(أ) اعتماد وتنفيذ تدابير فعالة لمراقبة او تنظيم سلسلة توريد البضائع التي يتناولها هذا البروتوكول من اجل منع الاتجار غير المشروع بهذه البضائع والردع عنه وكشفه والتحقيق فيه والمقاضاة عليه والتعاون فيما بينها لبلوغ هذه الغاية ؛

(ب) اتخاذ أي تدابير ضرورية وفقا لقانونها الوطني من اجل تعزيز فعالية سلطاتها ومرافقها المختصة بما في ذلك سلطات الجمارك والشرطة المسؤولة عن منع جميع أشكال الاتجار غير المشروع بالبضائع التي يتناولها هذا البروتوكول والردع عنها وكشفها والتحقيق فيها والمقاضاة عليها والقضاء عليها ؛

(ج) اعتماد تدابير فعالة من اجل تسهيل المساعدة التقنية والدعم المالي او الحصول عليهما ، وبناء القدرات والتعاون الدولي بغية تحقيق أغراض هذا البروتوكول وضمان إتاحة المعلومات التي يتعين تبادلها بموجب هذا البروتوكول للسلطات المختصة وضمان تبادلها معها على نحو مؤمن ؛

(د) التعاون الوثيق فيما بينها وفقا لنظمها القانونية والإدارية الداخلية المعنية من اجل تعزيز فعالية إجراءات انفاذ القوانين لمكافحة التصرف غير المشروع بما في ذلك الأفعال المخالفة للقانون المحددة طبقا للمادة ١٤ من هذا البروتوكول ؛

(هـ) التعاون والتواصل حسب الاقتضاء مع المنظمات الإقليمية والدولية والحكومية الدولية في تبادل المعلومات التي يتناولها هذا البروتوكول على نحو مؤمن[1] من اجل تعزيز تنفيذ هذا البروتوكول تنفيذا فعالا ؛

(و) التعاون في حدود الوسائل والموارد المتاحة لها ، على جمع أي موارد مالية لازمة لتنفيذ هذا البروتوكول تنفيذاً فعالاً من خلال آليات التمويل الثنائية والمتعددة الأطراف.

٢- تضمن الأطراف ،لدى الوفاء بالتزاماتها بمقتضى هذا البروتوكول ، أقصى قدر ممكن من الشفافية فيما يتعلق بأية تعاملات قد تتم بينها وبين دوائر صناعة التبغ.

١- ان تبادل المعلومات على نحو مؤمن بين طرفين هو التبادل الذي يصمد امام محاولة الاعتراض والعبث(التحريف) ويعني ذلك بعبارة اخرى، ان المعلومات التي يتم تبادلها بين الطرفين لايمكن لطرف ثالث قراءتها ولا تغييرها.

المادة ٥

حماية البيانات الشخصية

تحمي الأطراف البيانات الشخصية للأفراد أياً كانت جنسيتهم أو محل إقامتهم ، رهناً بالقوانين الوطنية ، مع مراعاة المعايير الدولية المتعلقة بحماية البيانات الشخصية ، عند تنفيذ هذا البروتوكول.

الباب الثالث:مراقبة سلسلة التوريد

المادة ٦

الرخصة أو الموافقة المعادلة لها أو نظام المراقبة

١- بغية تحقيق أغراض اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ وللقضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ ومعدات الصنع يحظر كل طرف على أي شخص طبيعي أو اعتباري الاضطلاع بأي من الأنشطة الواردة أدناه الا برخصة أو بموافقة معادلة لها (تسمى أدناه "الرخصة") أو بمقتضى نظام المراقبة المنفذ من قبل سلطة مختصة طبقاً للقانون الوطني .

(أ) صنع منتجات التبغ ومعدات الصنع؛

(ب) استيراد أو تصدير منتجات التبغ ومعدات الصنع.

٢- يعمل كل طرف على منح رخصة ، في الحدود التي تُعتبر مناسبة وعندما لا يحظر ذلك القانون الوطني ، لأي شخص طبيعي او اعتباري يقوم بما يلي :

(أ) بيع منتجات التبغ بالتجزئة ؛

(ب) زراعة التبغ ، باستثناء صغار المزارعين والزراع والمنتجين التقليديين؛

(ج) نقل كميات تجارية من منتجات التبغ أو معدات الصنع ؛

(د) بيع التبغ ومنتجات التبغ أو معدات الصنع بالجملة أو الوساطة فيها أو تخزينها أو توزيعها .

٣- لضمان وجود نظام فعال للترخيص يقوم كل طرف بما يلي :

(أ) إنشاء أو تعيين سلطة أو سلطات مختصة تتولى إصدار و/أو تجديد و/أو تعليق و/ أو سحب و/ أو إلغاء الرخص الخاصة بممارسة الأنشطة المحددة في الفقرة ١ ، رهناً بأحكام هذا البروتوكول ووفقاً لقانونه الوطني؛

(ب) اشتراط احتواء كل طلب رخصة على جميع المعلومات اللازمة عن مقدم الطلب ، و التي ينبغي ان تشتمل ، حسب الاقتضاء ، على ما يلي :

(١) اذا كان مقدم الطلب شخصاً طبيعياً : المعلومات عن هويته و التي تشتمل على الاسم الكامل و الاسم التجاري و رقم السجل التجاري (ان وجد) وارقام التسجيل الضريبي المنطبقة (ان وجدت) و اي معلومات اخرى تتيح تحديد الهوية ؛

(٢) اذا كان مقدم الطلب شخصاً اعتبارياً : المعلومات عن هويته ، بما في ذلك الاسم القانوني الكامل و الاسم التجاري ورقم السجل التجاري و تاريخ و مكان التاسيس و موقع مقر المؤسسة و مكان العمل الرئيسي للمنشاة و ارقام التسجيل الضريبي المنطبقة و نسخ من مواد وثيقة التاسيس او الوثائق المعادلة لها و الفروع التابعة للمؤسسة و اسماء مديريها و اسماء اي ممثلين قانونيين معينين بما في ذلك اي معلومات اخرى تتيح تحديد الهوية؛

(٣) موقع المنشاة التجارية المحدد لوحدة (وحدات) الصنع و موقع المخزن و القدرة الانتاجية للمنشاة التجارية التي يشغلها مقدم الطلب ؛

(٤) تفاصيل منتجات التبغ و معدات الصنع المذكورة في الطلب ، مثل وصف المنتج او اسمه او علامته التجارية المسجلة ، ان وجدت ، او تصميمه او صنفه او طرازه او ماركته و الرقم المسلسل لمعدات الصنع ؛

(٥) وصف المكان الذي سيتم تركيب و استخدام معدات الصنع ؛

(٦) مستند او اقرار عما اذا كانت هناك اي سابقة جنائية ؛

(٧) التحديد التام للحسابات المصرفية المعتزم استخدامها في المعاملات ذات الصلة ، و سائر تفاصيل المدفوعات ذات الصلة ؛

(٨) وصف الاستعمال المعتزم لمنتجات التبغ و السوق المعتزمة لبيع منتجات التبغ ، مع ايلاء عناية خاصة لضمان تناسب انتاج او توريد منتجات التبغ مع الطلب المقدر على نحو معقول ؛

(ج) القيام حسب الاقتضاء ، برصد و جمع اي رسوم قد تفرض على الرخص ، و النظر في استخدامها في ادارة و انفاذ نظام الترخيص بفعالية او لاغراض الصحة العمومية او اي نشاط اخر ذي صلة ، وفقاً للقوانين الوطنية؛

(د) اتخاذ تدابير ملائمة لمنع اي ممارسات مخالفة للقواعد او احتيالية في تشغيل نظام الترخيص و كشفها و التحقيق فيها ؛

(هـ) اتخاذ تدابير مثل استعراض الرخص او تجديدها او التفتيش عليها او التحقق منها بصفة دورية ، حسب الاقتضاء ؛

(و) تحديد مهلة ، حسب الاقتضاء ، لانتهاء صلاحية الرخص ولما يلزم لاحقاً من اعادة تقديم الطلب او تحديث معلومات الطلب ؛

(ز) الزام اي شخص طبيعي او اعتباري يحمل رخصة ، بابلاغ السلطة المختصة مسبقاً عن اي تغيير في موقع منشأته التجارية او اي تغيير هام في المعلومات الخاصة بالانشطة المرخص بها ؛

(ح) الزام اي شخص طبيعي او اعتباري يحمل رخصة ، بابلاغ السلطة المختصة ، كي تتخذ الاجراء المناسب ، بالحصول على اي معدات صنع او بالتخلص من اي معدات صنع ؛

(ط) ضمان ان يتم تدمير اي معدات صنع من هذا القبيل او اي جزء منها تحت اشراف السلطة المختصة .

٤- يضمن كل طرف عدم منح و/او نقل اي رخصة دون تلقي كل المعلومات الملائمة المذكورة في الفقرة ٣ من الشخص المقترح ان يحصل على الرخصة ، و دون الحصول على موافقة مسبقة من السلطة المختصة؛

٥- بعد خمس سنوات من بدء نفاذ هذا البرتوكول يضمن اجتماع الأطراف في دورته التالية إجراء البحوث المسندة بالبينات للتحقق من ان المدخلات الرئيسية اللازمة لصنع منتجات التبغ يمكن التعرف عليها و إخضاعها لآلية رقابة فعالة . وبناءً على هذه البحوث ينظر اجتماع الأطراف في الإجراءات المناسبة في هذا الصدد.

المادة ٧

التحقق الواجب

١- يشترط كل طرف ، بما يتسق مع قانونه الوطني و أغراض اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشان مكافحة التبغ ، ان يقوم كل شخص طبيعي او اعتباري منخرط في سلسلة توريد التبغ و منتجات التبغ و معدات الصنع بما يلي:

(أ) التحقق الواجب قبل بدء علاقة العمل التجارية و طوال هذه العلاقة ؛

(ب) رصد ما يبيعه الى العملاء ليضمن ان الكميات متناسبة مع الطلب على هذه المنتجات في السوق المعتزمة للبيع او الاستعمال ؛

(ج) إبلاغ السلطات المختصة بأي دليل على ان الزبون منخرط في أنشطة مخالفة لالتزاماته الناشئة عن هذا البرتوكول .

٢- يشمل التحقق الواجب ، عملاً بأحكام الفقرة ١ ، حسب الاقتضاء ، بما يتسق مع قانونه الوطني و أغراض اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشان مكافحة التبغ ، جملة امور منها ، الشروط الخاصة بتحديد هوية الزبون ، كالحصول على المعلومات المتعلقة بالأمور التالية و تحديثها :

(أ) التثبيت من ان الشخص الطبيعي او الاعتباري يحمل رخصة وفقاً للمادة ٦؛

(ب) عندما يكون الزبون شخصاً طبيعياً فان المعلومات عن هويته تشتمل على الاسم الكامل و الاسم التجاري و رقم السجل التجاري (ان وجد) ، و ارقام التسجيل الضريبي المنطبقة ، و التحقق من الوثيقة الرسمية لاثبات هويته ؛

(ج) عندما يكون الزبون شخصاً اعتبارياً فان المعلومات عن هويته تشتمل على الاسم الكامل و الاسم التجاري ورقم السجل التجاري و تاريخ و مكان تأسيس المنشاة ، و موقع المقر الرئيسي للمنشاة و مكان العمل الرئيسي للمنشاة ، و ارقام التسجيل الضريبي المنطبقة و نسخ من مواد وثيقة تاسيس المنشاة او الوثائق المعادلة لها ، و الفروع التابعة للمؤسسة و اسماء مديريها ، و اسماء اي مملثين قانونيين معينين ، بما في ذلك أسماء الممثلين و التحقق من الوثائق الرسمية لإثبات هويتهم ؛

(د) وصف الاستعمال المعتزم للتبغ او منتجات التبغ او معدات الصنع و السوق المعتزمة لبيع التبغ او منتجات التبغ او معدات الصنع ؛

(هـ) وصف مكان تركيب و استعمال معدات الصنع .

٣- يجوز ان يشمل التحقق الواجب عملاً باحكام الفقرة ١ شروطاً بشان تحديد هوية الزبون ، كالحصول مثلاً على معلومات تتعلق بما يلي و تحديثها :

(أ) وثيقة او اقرار عما اذا كانت هناك اي سابقة جنائية ؛

(ب) التحديد التام للحسابات المصرفية المعتزم استخدامها في المعاملات .

٤- يتخذ كل طرف ، بناءً على المعلومات المذكورة في الفقرة [١] (ج) ، جميع التدابير اللازمة لضمان التقيد بالالتزامات الناشئة عن هذا البروتوكول ، و التي قد تشمل اتخاذ قرار يصبح بموجبه زبون موجود داخل الولاية القضائية للطرف زبوناً مجمداً حسب التعريف الوارد في القانون الوطني .

المادة ٨

اقتفاء الأثر و تحديد المنشأ

١- لتعزيز تامين سلسلة التوريد و المساعدة على التحقيق في الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ تتفق الاطراف على إنشاء نظام عالمي لاقتفاء الاثر و تحديد المنشأ ، في غضون خمس سنوات من بدء نفاذ هذا البروتوكول ، يشمل النظم الوطنية و/او الاقليمية لاقتفاء الاثر و تحديد المنشا و مركز عالمياً لتنسيق تبادل المعلومات يكون مقره داخل امانة اتفاقية منظمة الصحة العالمية الاطارية بشان مكافحة التبغ و يكون متاحاً لجميع الاطراف ، و ذلك كي تتمكن الاطراف من الاستفسار و تلقي المعلومات المناسبة .

٢- يقوم كل طرف ، وفقاً لاحكام هذه المادة ، بانشاء نظام يخضع لسيطرة الطرف لاقتفاء اثر و تحديد منشأ جميع منتجات التبغ التي تصنع داخل إقليمه او تستورد اليه ، و ذلك مع مرعاة احتياجاته الوطنية او الاقليمية المحددة و افضل الممارسات المتاحة .

٣- يشترط كل طرف ، لاتاحة الفعالية في اقتفاء الاثر و تحديد المنشأ ، ان تضاف علامات تعريف مميزة و مؤمنة و غير قابلة للازالة (تسمى ادناه علامات التعريف المميزة) ، مثل الرموز او الدمغات، الى كل علبة و عبوة من علب و عبوات السجائر و اي اغلفة خارجية لها ، او ان تشكل هذه العلامات جزءاً من هذه العلب و العبوات و الاغلفة ، و ذلك في غضون خمس سنوات ، وان تضاف هذه العلامات الى منتجات التبغ الاخرى او تشكل جزءاً منها في غضون عشر سنوات ، من بدء نفاذ هذا البرتوكول بالنسبة الى ذلك الطرف .

٤-١ يشترط كل طرف ، لاغراض الفقرة ٣ ، كجزء من النظام العالمي لاقتفاء الاثر و تحديد المنشا ، ان تتاح المعلومات الواردة ادناه ، بشكل مباشر او بواسطة رابط من اجل مساعدة الاطراف على تحديد منشا منتجات التبغ و نقطة انحرافها حسب الاقتضاء ، ورصد و مراقبة حركة منتجات التبغ ووضعها القانوني :-

(أ) تاريخ و مكان الصنع ؛

(ب) مرفق الصنع ؛

(ج) الآله المستعملة في صنع منتجات التبغ ؛

(د) نوبة الانتاج او توقيت الصنع ؛

(هـ) اسم الزبون الاول غير المنتسب للصانع و فاتورته و رقم طلبيته و سجل مدفوعاته ؛

(و) السوق المعتزمة للبيع بالتجزئة ؛

(ز) وصف المنتج ؛

(ح) اي تخزين او شحن ؛

(ط) هوية اي مشتر لاحق معروف ؛

(ي) مسار الشحن المعتزم ، و تاريخ الشحن ، ووجهة الشحن ، و نقطة المغادرة ، و المرسل اليه .

٤-٢ و تشكل المعلومات المذكورة في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و (ز) ، و في الفقرة الفرعية (و) ، كلما كانت متاحة ، جزءاً من علامات التعريف المميزة .

٤-٣ اذا لم تكن المعلومات المذكورة في الفقرة الفرعية (و) متاحة في وقت اضافة العلامات تشترط الاطراف ادراج هذه المعلومات وفقاً للمادة ١٥-٢(أ) من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الاطارية بشان مكافحة التبغ .

٥- يشترط كل طرف ، في غضون المهلة المحددة في هذه المادة ، ان يتم تسجيل المعلومات المحددة في الفقرة ٤ في وقت الانتاج او في وقت قيام اي صانع بشحن اول شحنة او في وقت الاستيراد الى اقليمه.

٦- يضمن كل طرف الاطلاع على المعلومات المسجلة بمقتضى الفقرة ٥ ، و ذلك بواسطة رابط بعلامات التعريف المميزة المنصوص عليها في الفقرتين ٣و٤ .

٧- يضمن كل طرف ان المعلومات المسلجة وفقاً للفقرة ٥ ، و كذلك علامات التعريف المميزة التي تتيح الاطلاع على هذه المعلومات وفقاً للفقرة ٦ ، ستدرج بنسق يحدده او يسمح به الطرف و سلطته المختصة .

٨- يضمن كل طرف ان الاطلاع على هذه المعلومات المسجلة بمقتضى الفقرة ٥ سيتاح للمركز العالمي لتنسيق تبادل المعلومات عند الطلب ، ورهناً بالفقرة ٩ ، من خلال وصلة بينية الكترونية معيارية مؤمنة مع النقطة المركزية الوطنية و / او الاقليمية . و يعد المركز العالمي لتنسيق تبادل المعلومات قائمة بالسلطات المختصة لدى الاطراف و يتيح هذه القائمة للاطراف كافة .

٩- على كل طرف او على السلطة المختصة مايلي :

(أ) الاطلاع في الوقت المناسب على المعلومات المحددة في الفقرة ٤ من خلال الاستفسار عنها من المركز العالمي لتنسيق تبادل المعلومات ؛

(ب) الاقتصار على طلب هذه المعلومات عند الضرورة بغرض كشف حالات الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ او التحقيق فيها ؛

(ج) عدم حجب هذه المعلومات بلا مبرر معقول ؛

(د) الرد على طلبات المعلومات المتعلقة بالفقرة ٤ ، وذلك وفقاً لقانونه الوطني ؛

(هـ) توفير الحماية لاي معلومات يجري تبادلها ، و التعامل بها كمعلومات سرية ، حسبما يتفق عليه .

١٠ – يشترط كل طرف تطوير و توسيع نطاق النظام الساري لافتقاء الاثر و تحديد المنشا ليمتد لغاية النقطة التي تكون فيها جميع الرسوم الجمركية و الضرائب ذات الصلة و كذلك ، حسب الاقتضاء ، الالتزامات الاخرى قد دفعت عند نقطة الصنع او الاستيراد او الافراج من الرقابة الجمركية او الرقابة الرسوم .

١١- تتعاون الاطراف مع بعضها البعض و مع المنظمات الدولية المختصة ، حسبما نتفق عليه فيما بينها ، على تبادل و تطوير افضل الممارسات الخاصة بنظم اقتفاء الاثر و تحديد المنشأ ، بما في ذلك ما يلي :

(أ) تيسير تطوير و نقل و امتلاك التكنولوجيا المحسنة الخاصة باقتفاء الاثر و تحديد المنشأ ، بما في ذلك المعارف و المهارات و القدرات و الخبرات ؛

(ب) تقديم الدعم الخاص ببرامج التدريب و بناء القدرات الى الاطراف التي تعرب عن حاجتها الى ذلك ؛

(ج) مواصلة تطوير التكنولوجيا من اجل وضع العلامات على علب السجائر و عبوات منتجات التبغ الاخرى و مسحها ضوئياً لإتاحة الاطلاع على المعلومات المذكورة في الفقرة ٤ .

١٢- لا تنفذ دوائر صناعة التبغ الالتزامات المحددة لاي طرف و لا يتم تفويضها في هذه الالتزامات .

١٣- يضمن كل طرف ان سلطاته المختصة التي تشارك في نظام افتقاء الاثر و تحديد المنشأ ، لا تتعامل مع دوائر صناعة التبغ ومن يمثلون مصالح دوائر صناعة التبغ الا بالقدر الضروري في اضيق الحدود الذي يتيح تنفيذ هذه المادة .

١٤- يجوز ان يشترط كل طرف ان تتحمل دوائر صناعة التبغ اي تكاليف ذات الصلة بالتزامات ذلك الطرف بموجب هذه المادة .

المادة ٩

حفظ السجلات

١- يشترط كل طرف ، حسب الاقتضاء،على جميع الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين المنخرطين في سلسلة توريد التبغ ومنتجات التبغ ومعدات الصنع الاحتفاظ بسجلات كاملة ودقيقة لجميع المعاملات ذات الصلة ويجب ان تتيح هذه السجلات المساءلة التامة عن المواد المستعملة في انتاجهم من منتجات التبغ .

٢- يشترط كل طرف حسب الاقتضاء على المرخص لهم وفق المادة ٦ ان يزودوا السلطات المختصة بالمعلومات التالية عندما تطلبها :

(أ) المعلومات العامة عن حجم الاسواق والاتجاهات والتوقعات وسائر المعلومات ذات الصلة ،

(ب) كميات منتجات التبغ ومعدات الصنع التي توجد في حيازة المرخص له او تحت حراسته او سيطرته ويحتفظ بها في المخازن ومستودعات الضرائب والجمارك بموجب نظام العبور او اعادة الشحن او تعليق الرسوم اعتبارا من تاريخ الطلب .

٣- فيما يخص منتجات التبغ ومعدات الصنع المبيعة او المصنوعة في اقليم الطرف بغرض تصديرها او الخاضعة للحركة المعفاة مؤقتا من الرسوم الجمركية في اطار العبور او الشحن العابر في اقليم الطرف يشترط كل طرف حسب الاقتضاء على المرخص لهم وفقا للمادة ٦ ان يزودوا السلطات المختصة في بلد المغادرة (بالوسائل الالكترونية اذا توافرت البنية التحتية اللازمة لذلك) في وقت خروج الشحنة من نطاق سيطرتهم بالمعلومات الواردة ادناه اذا طلبت منهم :

(أ) تاريخ شحن المنتجات من اخر نقطة للسيطرة المادية على المنتجات من قبل المرخص له وفقا لهذا البروتوكول ،

(ب) تفاصيل المنتجات المشحونة (بما في ذلك الصنف والكمية والمستودع) ،

(ج) مسارات ووجهة مقصد الشحن المعتزمة ،

(د) هوية الشخص الطبيعي او الاعتباري (الواحد او الاكثر) الذي تشحن اليه المنتجات .

(هـ) وسيلة النقل بما في ذلك هوية الناقل .

(و) التاريخ المتوقع لوصول الشحنة الى وجة الشحن المعتزمة .

(ز) السوق المعتزمة للبيع بالتجزئة او الاستعمال .

٤- يشترط كل طرف ، اذا امكن ، على باعة التبغ بالتجزئة وزارعي التبغ باستثناء الزارعين التقليديين العاملين على اساس غير تجاري ، ان يحتفظوا بسجلات كاملة ودقيقة لجميع المعاملات التي يقومون بها طبقا لقوانينه الوطنية.

٥ - لاغراض تنفيذ الفقرة ١ يعتمد كل طرف التدابير التشريعية او التنفيذية او الادارية او غيرها من التدابير الفعالة التي تطالب بما يلي :

(أ) الاحتفاظ بجميع السجلات لمدة لاتقل عن اربع سنوات ،

(ب) اتاحة جميع السجلات للسلطات المختصة ،

(ج) المحافظة على نسق السجلات وفقا لما تقرره السلطات المختصة .

٦- ينشئ كل طرف عند الاقتضاء ورهنا بالقوانين الوطنية ، نظاما لتبادل التفاصيل التي تحتوي عليها جميع السجلات المحتفظ بها وفقا لهذا المادة مع سائر الاطراف .

٧- تسعى الاطراف الى التعاون مع بعضها البعض ومع المنظمات الدولية المختصة على التبادل والتطوير التدريجيين للنظم المحسنة للاحتفاظ بالسجلات.

المادة ١٠

التدابير الأمنية والوقائية

١- يشترط كل طرف حسب الاقتضاء ،بما يتسق مع قانونه الوطني واغراض اتفاقية منظمة الصحة العالمية الاطارية بشان مكافحة التبغ، ان يتخذ جميع الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين ، رهنا باحكام المادة ٦ ، التدابير اللازمة للحيلولة دون تحويل منتجات التبغ الى قنوات الاتجار غير المشروع، ويشمل ذلك جملة امور منها ما يلي :

(أ) ابلاغ السلطات المختصة بما يلي:

(١) تحويل النقد عبر الحدود بالقدر المنصوص عليه في القانون الوطني ، او بالدفع عينيا عبر الحدود ،

(٢) جميع "المعاملات المشبوهة"

(ب) توريد منتجات التبغ او معدات الصنع فقط بالقدر الذي يتناسب مع الطلب على هذه المنتجات داخل السوق المعتزمة للبيع بالتجزئة او الاستعمال.

٢ – يشترط كل طرف ، حسب الاقتضاء ، بما يتسق مع قانونه الوطني واغراض اتفاقية منظمة الصحة العالمية الاطارية بشان مكافحة التبغ ، الا يسمح بان تتم المدفوعات الخاصة بالمعاملات التي يقوم بها الاشخاص الطبيعيون او الاعتباريون ، وفقا لاحكام المادة ٦ ، الا بالعملة والقيمة المحددتين في الفاتورة ، وبوسائل الدفع المشروعة من المؤسسات المالية القائمة في الاقليم الذي تنتمي اليه السوق المعتزمة ، ولا بأن تتم عن طريق أي نظام بديل اخر يتم به التحويل المالي .

٣- يشترط كل طرف الا يسمح بان تتم المدفوعات التي يؤديها الاشخاص الطبيعيون او الاعتباريون ، وفقا لاحكام المادة ٦ ، فيما يتعلق بالمواد التي تستعمل في صنع منتجات التبغ داخل ولايته القضائية الا بالعملة والقيمة المحددتين بالفاتورة ، وبوسائل الدفع المشروعة من المؤسسات المالية القائمة في الاقليم الذي تنتمي اليه السوق المعتزمة ولا بان تتم عن طريق أي نظام بديل اخر يتم به التحويل المالي .

٤- يضمن كل طرف إخضاع أي مخالفة لشروط هذه المادة للاجراءات الجنائية او المدنية او الادارية الملائمة وللجزاءات الفعالة والمتناسبة معها والرادعة عنها ، بما في ذلك ، حسب الاقتضاء ، تعليق الرخصة او إلغاؤها .

المادة ١١

البيع بواسطة شبكة الانترنت او وسائل الاتصال أو أي تكنولوجيا جديدة اخرى

١- يشترط كل طرف على جميع الأشخاص الاعتباريين و الطبيعيين المنخرطين في اية معاملة تتعلق بمنتجات التبغ بواسطة شبكة الانترنت او وسائل الاتصال او أي أساليب أخرى للبيع باستخدام تكنولوجيا جديدة ، ان يتقيدوا بجميع الالتزامات ذات الصلة المشمولة بهذا البروتوكول .

٢- ينظر كل طرف في حظر بيع منتجات التبغ بالتجزئة بواسطة شبكة الانترنت او وسائل الاتصال او أي أساليب أخرى للبيع باستخدام تكنولوجيا جديدة .

المادة ١٢

المناطق الحرة والعبور الدولي

١- يفرض كل طرف ، في غضون ثلاث سنوات من بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة اليه ، ضوابط فعالة على جميع اشكال صنع التبغ ومنتجات التبغ والمعاملات الخاصة بالتبغ ومنتجاته في المناطق الحرة ، وذلك باتخاذ جميع التدابير ذات الصلة ، كما هو منصوص عليه في هذا البروتوكول .

٢- يحظر، فضلا عن ذلك ، خلط منتجات التبغ باي منتجات اخرى غير منتجات التبغ في حاوية واحدة او في اية وحدة نقل مشابهة من هذا القبيل في وقت الخروج من المناطق الحرة .

٣- يتخذ كل طرف ويعتمد ويطبق ، وفقا لقانونه الوطني ، تدابير المراقبة والتحقق بشان العبور الدولي او الشحن العابر ،داخل اقليمه ، لمنتجات التبغ ومعدات الصنع ، طبقا لاحكام هذا البروتوكول ومن اجل الحيلولة دون الاتجار غير المشروع بهذه المنتجات .

المادة ١٣

المبيعات المعفاة من الرسوم الجمركية

١ – يتخذ كل طرف تدابير فعالة لاخضاع أي مبيعات معفاة من الرسوم الجمركية لجميع احكام هذا البروتوكول ذات الصلة مع مراعاة احكام المادة ٦ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الاطارية بشان مكافحة التبغ .

٢- في موعد لا يتجاوز خمس سنوات من بدء نفاذ هذا البروتوكول ، يضمن اجتماع الاطراف في دورته التالية اجراء البحوث المسندة بالبينات للتحقق من مدى الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ فيما يتعلق بمبيعات هذه المنتجات المعفاة من الرسوم الجمركية ، وبناء على هذه البحوث ينظر اجتماع الاطراف في الاجراءات المناسبة في هذا الصدد .

الباب الرابع : الأفعال المخالفة للقانون

المادة ١٤

التصرف غير المشروع بما في ذلك الأفعال الإجرامية

١- يصدر كل طرف ، رهنا بالمبادئ الأساسية لقانونه الداخلي ، ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير اخرى لجعل التصرفات التالية غير مشروعة بموجب قانونه الداخلي:

(أ) صنع التبغ او منتجات التبغ او معدات الصنع ، او بيعها بالجملة او الوساطة فيها او بيعها او نقلها او توزيعها او شحنها او استيرادها بما يخالف نصوص هذا البروتوكول ،

(ب) (١) صنع التبغ او منتجات التبغ او معدات الصنع او بيعها بالجملة او الوساطة فيها او بيعها او نقلها او توزيعها او تخزينها او شحنها او استيرادها او تصديرها دون دفع الرسوم والضرائب والجبايات الاخرى ، او دون الدمغات الضريبية المنطبقة او دون علامات التوسيم الفريدة ، او دون أي علامات او بطاقات توسيم اخرى مقررة ،

(٢)أي افعال اخرى لتهريب او محاولة تهريب التبغ او منتجات التبغ او معدات الصنع ولم تشملها الفقرة (ب)(١)،

(ج) (١) أي شكل اخر من اشكال صنع التبغ او منتجات التبغ او معدات الصنع او تغليف التبغ الذي يحمل دمغات ضريبية مزيفة اوعلامات تعريف مميزة او أي علامات او بطاقات توسيم اخرى لازمة مزيفة .

(٢) البيع بالجملة او الوساطة او البيع او النقل او التوزيع او التخزين او الشحن او الاستيراد او التصدير فيما يتعلق بالتبغ المصنوع بشكل غير قانوني و/ او منتجات التبغ غير المشروعة و / أو المنتجات التي تحمل دمغات ضريبية مزيفة و / أو أي علامات او بطاقات توسيم اخرى لازمة مزيفة او معدات الصنع غير المشروعة ،

اعتبار ان هذا البروتوكول لا يسعى الى تناول المسائل ذات الصلة لحقوق الملكية الفكرية والمندرجة ضمن صلاحيات المنظمات الدولية الاخرى .

(د) مزج منتجات التبغ بمنتجات اخرى غير التبغ في مجرى التقدم عبر سلسلة التوريد لاغراض اخفاء او تمويه منتجات التبغ .

(هـ) مزج منتجات التبغ بمنتجات غير التبغ بما يخالف المادة ١٢-٢ من هذا البروتوكول ،

(و) استخدام شبكة الانترنت او وسائل الاتصال او أي اساليب اخرى تستخدم فيها التكنولوجيات المتطورة لبيع منتجات التبغ بما يخالف هذا البروتوكول ،

(ز) حصول أي شخص يحمل رخصة طبقا للمادة ٦ على تبغ او منتجات تبغ او معدات صنع من أي شخص كان ينبغي ان يكون مرخصا طبقا للمادة ٦ ولكنه لم يرخص ،

(ح) اعاقة اداء أي موظف رسمي ، او أي موظف مكلف لواجباته المتعلقة بمنع الاتجار غير المشروع بالتبغ او منتجات التبغ او معدات الصنع او لواجباته المتعلقة بالردع عن هذا الاتجار غير المشروع او كشفه او التحقيق فيه او القضاء عليه ،

(ط) (١) تقديم بيانات مادية كاذبة او مضللة او منقوصة او عدم تقديم أي معلومات مقررة الى أي موظف رسمي او أي موظف مكلف عند اداء واجباته المتعلقة بمنع الاتجار غير المشروع بالتبغ او منتجات التبغ او معدات الصنع او واجباته المتعلقة بالردع عن هذا الاتجار غير المشروع او كشفه او التحقيق فيه او القضاء عليه ، ما لم يكن ذلك مخالفا للحق في الامتناع عن ادانة الذات ،

(٢) الإدلاء في الاستمارات الرسمية بمعلومات غير صحيحة عن أوصاف او كميات او قيم التبغ او منتجات التبغ او معدات الصنع ، او عن أي معلومات أخرى محددة في هذا البروتوكول ، لتحقيق أي من الغرضين التاليين :

(أ) التهرب من دفع الرسوم والضرائب والجبايات الاخرى المنطبقة ، او

(ب) المساس باي من تدابير المراقبة اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالتبغ او منتجات التبغ او معدات الصنع او اللازمة للردع عن هذا الاتجار غير المشروع او كشفه او التحقيق فيه او القضاء عليه ،

(٣) عدم الاحتفاظ بالسجلات المنصوص عليها في هذا البروتوكول او الاحتفاظ بسجلات زائفة ،

(ي) غسل عائدات التصرف غير المشروع المحدد كفعل اجرامي بمقتضى الفقرة ٢.

٢- يحدد كل طرف ، رهنا بالمبادئ الاساسية لقانونه الداخلي ، ان التصرفات غير المشروعة المذكورة في الفقرة ١ او أي تصرف اخر يتعلق بالتجارة غير المشروع بالتبغ ومنتجات التبغ ومعدات الصنع بما يخالف احكام هذا البروتوكول تشكل افعالا اجرامية ، ويتخذ التدابير التشريعية وغيرها اللازمة لانفاذ هذا التحديد .

٣- يبلغ كل طرف امانة البروتوكول بما حدد ذلك الطرف انه يشكل فعلا اجراميا طبقا للفقرة ٢ من بين التصرفات غير المشروعة المحددة في الفقرتين ١ و ٢ ويزود الامانة بنسخ من قوانينه التي تفعل الفقرة ٢ او بوصف لهذه القوانين ومن اية تعديلات يدخلها على هذه القوانين فيما بعد .

٤- لتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الافعال الاجرامية المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالتبغ ومنتجات التبغ ومعدات الصنع تشجع الاطراف على مراجعة قوانينها الوطنية بخصوص غسل الاموال والمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين مع مراعاة الاتفاقيات الدولية ذات الصلة والتي هي اطراف فيها وذلك لضمان انها فعالة في انفاذ هذا البروتوكول .

المادة ١٥

مسؤولية الأشخاص الاعتباريين

١- يعتمد كل طرف ما قد يلزم من تدابير ، بما يتفق مع مبادئه القانونية ، لارساء مسؤوليات الاشخاص الاعتباريين عن التصرفات غير المشروعة بما في ذلك الأفعال الإجرامية المحددة وفقا للقوانين الوطنية وللمادة ١٤ من هذا البروتوكول .

٢- رهنا بالمبادئ القانونية لكل طرف يجوز ان تكون مسؤولية الأشخاص الاعتباريين جنائية او مدنية او ادارية.

٣- لا تخل هذه المسؤولية بمسؤولية الاشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون التصرفات غير المشروعة او الافعال الاجرامية المحددة في القوانين واللوائح الوطنية ووفقا للمادة ١٤ من هذا البروتوكول .

المادة ١٦

الملاحقات القضائية والجزاءات

١- يعتمد كل طرف ما قد يلزم من تدابير ، لقانونه الداخلي ، لضمان اخضاع الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين تلقى عليهم مسؤولية التصرفات غير المشروعة بما فيها الافعال الاجرامية المحددة وفقا للمادة ١٤ لجزاءات جنائية اوغير جنائية فعالة ومتناسبة ورادعة بما فيها الجزاءات المالية .

٢- يسعى كل طرف الى ضمان ان أي صلاحيات قانونية تقديرية يتيحها قانونه الداخلي فيما يتعلق بالملاحقة القضائية للاشخاص لارتكابهم التصرفات غير المشروعة بما فيها الافعال الاجرامية المحددة وفقا للمادة ١٤ تمارس من اجل تحقيق الفعالية القصوى لتدابير انفاذ القانون التي تتخذ بشان تلك التصرفات غير المشروعة بما فيها الافعال الاجرامية مع ايلاء الاعتبار الواجب لضرورة ردع ارتكاب تلك التصرفات غير المشروعة بما في ذلك الافعال المخالفة للقانون .

٣- ليس في هذا البروتوكول ما يمس بالمبدأ القائل بان توصيف التصرفات غير المشروعة بما فيها الافعال الاجرامية المحددة وفقا لهذا البروتوكول وتوصيف الدفوع القانونية المنطبقة او المبادئ القانونية الاخرى التي تحكم مشروعية التصرفات مقصور على القانون الداخلي للطرف وبوجوب ملاحقة تلك التصرفات غير المشروعة بما فيها الافعال الاجرامية والمعاقبة عليها وفقا لذلك القانون .

المادة ١٧

المدفوعات الخاصة بالمضبوطات

ينبغي للاطراف ، وفقا لقانونها الداخلي ان تنظر في اعتماد ما يلزم من التدابير التشريعية والتدابير الاخرى التي تخول السلطات المختصة تحصيل مبلغ يتناسب مع الضرائب والرسوم التي لم تدفع من منتج او صانع او موزع او مستورد او مصدر لما ضبط من تبغ و /أو منتجات تبغ و/أو معدات صنع .

المادة ١٨

التخلص او الإتلاف

يتلف كل ما يصادر من التبغ و منتجات التبغ و معدات الصنع باستخدام أساليب غير مضرة بالبيئة الى اقصى حد ممكن ، او يجري التخلص منه وفقا للقانون الوطني .

المادة ١٩

أساليب التحري الخاصة

١- يتخذ كل طرف ، اذا كانت المبادئ الاساسية لنظامه القانوني الداخلي تسمح بذلك ، و في حدود امكانياته ،و بالشروط المحددة في قانونه الداخلي ، مايلزم من تدابير تتيح الاستخدام الملائم لاسلوب التسليم المراقب ، و كذلك لاستعمال اساليب التحري الخاصة الاخرى ، حيثما اعتبرت ملائمة ، مثل الترصد الالكتروني او غيره من اشكال الترصد و العمليات المستترة من جانب سلطاته المختصة داخل اقليمه بغرض المكافحة الفعالة للاتجار غير المشروع بالتبغ او منتجات التبغ او معدات الصنع .

٢- تشجع الاطراف ، بغية التحري عن الأفعال الإجرامية المحددة وفقا للمادة ١٤ ، على ان تبرم ، عند الضرورة ، اتفاقيات او ترتيبات ملائمة ثنائية او متعددة الأطراف لاستخدام الأساليب المشار اليها في الفقرة ١ في سياق التعاون على الصعيد الدولي .

٣- في غياب اي اتفاق او ترتيب على النحو المبين في الفقرة ٢ تتخذ قرارات استخدام اساليب التحري الخاصة هذه على الصعيد الدولي حسب كل حالة على حدة ، و يجوز ان تراعى فيها ، عند الضرورة ، الترتيبات المالية و التفاهمات المتعلقة بممارسة الولاية القضائية من جانب الاطراف المعنية .

٤- تقر الإطراف بأهمية و ضرورة التعاون و المساعدة على الصعيد الدولي في هذا المجال ، و تتعاون مع بعضها البعض و مع المنظمات الدولية على تنمية القدرة اللازمة لبلوغ المرامي المحددة في هذه المادة .

الباب الخامس : التعاون الدولي

المادة ٢٠

تبادل المعلومات العامة

١- لبلوغ الأغراض المنشودة من هذا البرتوكول ، تقدم الأطراف المعلومات المناسبة على استمارة التبليغ المنصوص عليها في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الاطارية بشان مكافحة التبغ ، ورهنا بالقانون الداخلي ، و حسب الاقضاء ، عن جملة أمور و منها مسائل من قبيل مايلي :

(أ) بشكل مجمع، التفاصيل الخاصة بالمضبوطات من التبغ او منتجات التبغ او معدات الصنع ، و كمية و قيمة المضبوطات وأوصاف المنتجات ، و تواريخ و اماكن الصنع ؛ و الضرائب المتهرب من دفعها ؛

(ب) استيراد التبغ او منتجات التبغ او معدات الصنع و تصديرها و عبروها و مبيعاتها المدفوعة الضرائب و مبيعاتها المعفاة من الرسوم الجمركية ، و كمية إنتاجها او قيمته؛

(ج) الاتجاهات السائدة و أساليب العمل المتبعة في الاتجار غير المشروع بالتبغ او منتجات التبغ او معدات الصنع ؛

(د) اي معلومات اخرى مناسبة حسبما تتفق عليه الاطراف .

٢- تتعاون الاطراف مع بعضها البعض و مع المنظمات الدولية المختصة على بناء قدرة الاطراف على جمع المعلومات و تبادلها .

٣-تعتبر الاطراف المعلومات المذكورة اعلاه سرية و لاستعمال الاطراف وحدها ، مالم يذكر الطرف المرسل خلاف ذلك .

المادة ٢١

تبادل المعلومات عن الإنفاذ

١- تتبادل الاطراف حسب الاقتضاء ورهنا بالقانون الداخلي او اي معاهدة دولية سارية المعلومات الواردة ادناه ، و بمبادرة منها او بناء على طلب من الطرف الذي يبرر احتياجاته الى هذه المعلومات للكشف عن الاتجار غير المشروع بالتبغ او منتجات التبغ او معدات الصنع او التحقيق في هذا الاتجار غير المشروع .

(أ) سجلات الترخيص الخاصة بالأشخاص الطبيعيين و الاعتباريين المعنيين ؛

(ب) المعلومات الخاصة بتحديد ورصد و مقاضاة الاشخاص الطبيعيين او الاعتباريين الضالعين في الاتجار غير المشروع بالتبغ او منتجات التبغ او معدات الصنع ؛

(ج) سجلات التحقيق و المقاضاة ؛

(د) سجلات المدفوعات الخاصة بالواردات و الصادرات و المبيعات المعفاة من الرسوم الجمركية من التبغ او منتجات التبغ او معدات الصنع ؛

(هـ) التفاصيل الخاصة بالمضبوطات من التبغ او منتجات التبغ او معدات الصنع ، بمافي ذلك من معلومات مرجعية عن القضية حسب الاقتضاء ، و كمية و قيمة المضبوطات وأوصاف المنتجات ، و الكيانات الضالعة ، و تواريخ و اماكن الصنع ، و أساليب العمل بما فيها وسائل النقل و الاخفاء و التوجيه و الكشف .

٢- تستعمل الاطراف المعلومات الواردة اليها بموجب هذه المادة حصرا لبلوغ الاغراض المنشودة من هذا البرتوكول . و يجوز للاطراف ان تحدد عدم جواز تمرير هذه المعلومات بلا موافقة من الطرف الذي ارسل هذه المعلومات .

المادة ٢٢

تبادل المعلومات : سرية المعلومات و حمايتها

١- يعين كل طرف السلطات الوطنية المختصة التي يتم تزوديها بالبيانات المشار اليها في المواد ٢٠و ٢١ و ٢٤ ، و يبلغ الاطراف بهذا التعيين عن طريق امانة الاتفاقية .

٢- يخضع تبادل المعلومات بمقتضى هذا البرتوكول للقانون الداخلي فيما يتعلق بالسرية و الخصوصية و على الاطراف ان تحمي ، وفقا لما تتفق عليه فيما بينها ، اي معلومات سرية يتم تبادلها .

المادة ٢٣

المساعدة و التعاون : التدريب و المساعدة التقنية
و التعاون في المسائل العلمية و التقنية و التكنولوجية

١- تتعاون الاطراف مع بعضها البعض و/او عن طريق المنظمات الدولية و الاقليمة المختصة على توفير التدريب و المساعدة التقنية و التعاون في المسائل العلمية و التقنية و التكنولوجية ، من اجل بلوغ الاغراض المنشودة من هذا البروتوكول ، حسبما تتفق عليه فيما بينها . و قد تشمل هذه المساعدة نقل الخبرات او التكنولوجيا المناسبة في مجالات جمع المعلومات ، و إنفاذ القوانين ، و اقتفاء الاثر و تحديد المنشأ ، و ادارة المعلومات ، و حماية البيانات الشخصية ، و المنع و الترصد الالكتروني ، و تحليلات الطب الشرعي ، و المساعدة القانونية المتبادلة و تسليم المجرمين .

٢- يجوز ان تبرم الاطراف ، حسب الاقتضاء ، اي اتفاقات او ترتيبات ثنائية او متعددة الاطراف او اي اتفاقات او ترتيبات اخرى من اجل تعزيز التدريب و المساعدة التقنية و التعاون في المسائل العلمية و التقنية و التكنولوجية مع مراعاة احتياجات الاطراف من البلدان النامية و الاطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية .

٣- تتعاون الاطراف ، و حسب الاقتضاء ، على تطوير و بحث امكانيات التحديد الدقيق للمنشأ الجغرافي للتبغ المضبوط و منتجات التبغ المضبوطة .

المادة ٢٤

المساعدة و التعاون : التحقيق في الافعال المخالفة للقانون و مقاضاة مرتكبيها

١- تتخذ الأطراف ، وفقا لقانونها الداخلي جميع التدابير الضرورية ، عند الاقتضاء ، لتعزيز التعاون بواسطة ترتيبات متعددة الأطراف او إقليمية او ثنائية لأغراض منع الأشخاص الطبيعيين او الاعتباريين الضالعين في الاتجار غير المشروع بالتبغ او منتجات التبغ او معدات الصنع و كشفهم و التحقيق معهم و مقاضاتهم و معاقبتهم .

٢- يكفل كل طرف ان تتعاون السلطات الادارية و التنظيمية و السلطات المعنية بإنفاذ القانون و سائر السلطات المخصصة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالتبغ او منتجات التبغ او معدات الصنع (بما فيها السلطات القضائية ، حيثما كان القانون الداخلي يسمح بذلك) و تتبادل المعلومات المناسبة على الصعيدين الوطني و الدولي في حدود الشروط المنصوص عليها في قانونه الداخلي .

المادة ٢٥

صون السيادة

١- تؤدي الاطراف التزاماتها بمقتضى هذا البرتوكول على نحو يتفق مع مبدأي المساواة في السيادة و السلامة الاقليمية للدول ، و مع مبدا عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى .

٢- ليس في هذا البرتوكول مايعطي الحق لاي طرف في ان يقوم في اقليم دولة اخرى بممارسة الولاية القضائية و اداء الوظائف التي يقتصر اداؤها حصراً على السلطات تلك الدولة الاخرى بمقتضى قانونها الداخلي .

المادة ٢٦

الولاية القضائية

١- يعتمد كل طرف ما يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايته القضائية على الأفعال الإجرامية المحددة وفقا للمادة ١٤ في اي من الحالتين التاليتين :

(أ) عندما يرتكب الفعل المخالف للقانون في اقليم ذلك الظرف ؛ او

(ب) عندما يرتكب الفعل المخالف للقانون على متن سفينة ترفع علم ذلك الطرف او على متن الطائرة مسجلة بموجب قوانين ذلك الطرف وقت ارتكاب الفعل المخالف للقانون .

٢- يجوز للطرف ، رهناً بأحكام المادة ٢٥ ، ان يؤكد ايضاً سريان ولايته القضائية على اي فعل اجرامي من هذا القبيل في الحالات التالية :

(أ) عندما يرتكب الفعل المخالف للقانون ضد ذلك الطرف ؛

(ب) عندما يرتكب الفعل المخالف للقانون احد مواطني ذلك الطرف او شخص عديم الجنسية يوجد محل اقامته المعتاد في اقليم ذلك الطرف ؛ او

(ج) عندما يكون الفعل المخالف للقانون واحداً من الافعال المخالفة للقانون المحددة وفقاً للمادة١٤ و يرتكب خارج اقليمه بهدف ارتكاب فعل مخالف للقانون داخل اقليمه من الافعال المخالفة للقانون المحددة وفقاً للمادة ١٤ ؛

٣- لأغراض المادة ٣٠ يعتمد كل طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايته القضائية على الافعال الاجرامية المحددة طبقاً للمادة ١٤ ، و ذلك عندما يكون الجاني المزعوم موجوداً في اقليمه و لايقوم بتسليم ذلك الشخص بحجة وحيدة هي انه من مواطنيه .

٤- يجوز ايضاً ان يعتمد كل طرف ما قد يلزم من تدابير لتاكيد سريان ولايته القضائية على الافعال الاجرامية المحددة طبقاً للمادة ١٤ ، و ذلك عندما يكون الجاني المزعوم موجوداً في اقليمه و لا يقوم بتسليمه .

٥- اذا ابلغ الطرف الذي يمارس ولايته القضائية بمقتضى الفقرة ١ او ٢او علم بطريقة اخرى ، ان طرفا او اكثر من الاطراف الاخرى يجري تحقيقاً او يقوم بمقاضاة او يتخذ إجراءاً قضائياً بشان التصرف ذاته، تتشاور السلطات المختصة التابعة لهذه الاطراف فيها بينها ، حسب الاقتضاء ، بهدف تنسيق ما تتخذه من اجراءات .

٦- دون المساس بقواعد القانون الدولي العام لايحول هذا البروتوكول دون ممارسة اي ولاية قضائية جنائية يؤكد الطرف سريانها وفقاً لقانونه الداخلي .

المادة ٢٧

التعاون في مجال إنفاذ القانون

١- يعتمد كل طرف تدابير فعالة تتماشى مع نظامه القانوني و الاداري الداخلي من اجل مايلي :

(أ) تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاته ووكالاته و دوائره المختصة ، و انشاء تلك القنوات عند الضرورة ، من اجل تيسير تبادل المعلومات على نحو مؤمن و سريع عن كل جوانب الافعال الاجرامية المحددة وفقاً للمادة ١٤ ؛

(ب) ضمان التعاون الفعال فيما بين السلطات و الوكالات و الجمارك ، و الشرطة و سائر وكالات انفاذ القانون المختصة ؛

(ج) التعاون مع الاطراف الاخرى على اجراء التحريات في قضايا معينة فيما يتعلق بالافعال الاجرامية المحددة وفقاً للمادة ١٤ ، و ذلك بخصوص مايلي :

(١) هوية الاشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الافعال المخالفة للقانون و اماكن وجودهم عادة و انشطتهم ، او اماكن الاشخاص المعنيين الاخرين ؛

(٢) حركة عائدات الجرائم او الممتلكات المتاتية من ارتكاب تلك الافعال المخالفة للقانون ؛

(٣) حركة الممتلكات او المعدات او الادوات الاخرى التي تستخدم او يعتزم استخدامها في ارتكاب تلك الافعال المخالفة للقانون ؛

(د) القيام عند الاقتضاء ، بتوفير البنود او الكميات اللازمة من المواد لاغراض التحليل او التحقيق ؛

(هـ) تسهيل التنسيق الفعال بين سلطاته ووكالاته و دوائره المختصة ، و تشجيع تبادل العاملين و غيرهم من الخبراء ، بما في ذلك ورهناً بوجود اتفاقات او ترتيبات ثنائية بين الاطراف المعنية ، تعيين ضباط اتصال ؛

(و) تبادل المعلومات ذات الصلة مع الأطراف الأخرى عن الوسائل و الأساليب المحددة التي يستخدمها الأشخاص الطبيعيون او الاعتباريون في ارتكاب هذه الأفعال المخالفة للقانون ، بما في ذلك و حسب الاقتضاء الطرق ووسائل النقل ، و استخدام هويات المزيفة ، او وثائق محورة او مزيفة ، او وسائل اخرى لاخفاء انشطتهم؛

(ز) تبادل المعلومات ذات الصلة و تنسيق التدابير الادارية و غيرها من التدابير المتخذة حسب الاقتضاء بغرض الاكتشاف المبكر للافعال الاجرامية المحددة وفقاً للمادة ١٤ .

٢- بغية وضع هذا البروتوكول موضع النفاذ ، تنظر الاطراف في ابرام اتفاقات او ترتيبات ثنائية او متعددة الاطراف بشان التعاون المباشر بين وكالاتها المعنية بانفاذ القانون ، و في تعديل تلك الاتفاقيات او الترتيبات وفقاً لذلك اذا كانت موجودة بالفعل . و اذا لم تكن بين الاطراف المعينة اتفاقات او ترتيبات من هذا القبيل يجوز للاطراف ان تعتبر هذا البرتوكول اساس التعاون المشترك في مجال إنفاذ القانون فيما يتعلق بالافعال المخالفة للقانون المشمولة بهذا البرتوكول . و تستفيد الاطراف . حسب الاقتضاء ، استفادة تامة من الاتفاقات او الترتيبات بما في ذلك المنظمات الدولية او الاقليمية ، من اجل تعزيز التعاون بين وكالاتها المعينة بإنفاذ القانون .

٣- تسعى الاطراف الى التعاون ، في حدود إمكانياتها ، بغية التصدي لانشطة الاتجار غير المشروع عبر الحدود بمنتجات التبغ و التي ترتكب بواسطة التكنولوجيا الحديثة .

المادة ٢٨

المساعدة الإدارية المتبادلة

تزود الاطراف بعضها البعض ، عند الطلب او بمبادرة منها ، وفقاً لنظمها القانونية و الادارية الداخلية ، بالمعلومات التي تضمن التطبيق السليم للقوانين الجمركية و غيرها من القوانين ذات الصلة و في اطار منع الاتجار غير المشروع بالتبغ اومنتجات التبغ او معدات الصنع و كشف هذا الاتجار و التحقيق فيه و المقاضاة عليه و مكافحته . و تعتبر الأطراف المعلومات المذكورة معلومات سرية و مقيدة الاستعمال ، مالم يحدد الطرف المرسل خلاف ذلك . و يمكن ان تشمل هذه المعلومات مايلي :

(أ) الإجراءات الجمركية الجديدة و غيرها من أساليب الإنفاذ التي ثبتت فعاليتها ؛

(ب) الاتجاهات او الوسائل او الطرائق الجديدة التي المنطوية على الاتجار غير المشروع بالتبغ و منتجات التبغ و معدات الصنع ؛

(ج) البضائع التي يعرف انها موضوع للاتجار غير المشروع بالتبغ و منتجات التبغ و معدات الصنع ؛

(د) الاشخاص الطبيعيون او الاعتباريون الذين يعرف انهم ارتكبوا فعلا من الافعال المخالفة للقانون و المحددة طبقاً للمادة ١٤ او كانوا طرفاً في ارتكابها ؛

(هـ) اي بيانات اخرى تساعد الوكالات المعنية على تقدير المخاطر المتعلقة بمراقبة سلسلة التوريد و غير ذلك من اغراض الانفاذ .

المادة ٢٩

المساعدة القانونية المتبادلة

١- تقدم الأطراف ، بعضها لبعض ، اكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات و الملاحقات و الاجراءات القضائية فيما يتصل بالافعال الاجرامية المحددة وفقاً للمادة ١٤ من هذا البرتوكول .

٢- تقدم المساعدة القانونية المتبادلة في اقصى نطاق ممكن بمقتضى قوانين الطرف متلقي الطلب ومعاهداته واتفاقاته وترتيباته ذات الصلة فيما يخص التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم التي يجوز تحميل اشخاص اعتباريين مسؤوليتها بمقتضى المادة ١٥ من هذا البرتوكول في الطرف مقدم الطلب .

٣- يجوز أن تطلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدم وفقا لهذه المادة، لأي من الأغراض التالية:

(أ) الحصول على أدلة او أقوال من الأشخاص .

(ب) تسليم المستندات القضائية .

(ج) تنفيذ عمليات التفتيش والضبط وتجميد الأصول .

(د) فحص الأشياء والمواقع .

(هـ) تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء .

(و) تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة ، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال أو نسخ مصدقة عنها .

(ز) التعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأدوات أو الاشياء الأخرى أو تحديد منشئها لأغراض الحصول على أدلة .

(ح) تيسير مثول الأشخاص طواعية في الطرف الطالب .

(ط) أي نوع اخر من المساعدة لايتعارض مع القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب .

٤- ليس في هذه المادة مايخل بالالتزامات الناشئة عن أي معاهدة أخرى ثنائية أو متعددة الأطراف تحكم أو ستحكم المساعدة القانونية المتبادلة كليا أو جزئيا .

٥- تنطبق الفقرات من ٦ الى ٢٤ على اساس المعاملة بالمثل على الطلبات المقدمة عملا بهذه المادة إذا كانت الأطراف المعنية غير مرتبطة بمعاهدة أو باتفاق حكومي دولي للمساعدة القانونية المتبادلة وإذا كانت الأطرف مرتبطة بمعاهدة أو باتفاق حكومي دولي من هذا القبيل تطبق الأحكام المقابلة في تلك المعاهدة أو في ذلك الاتفاق الحكومي الدولي مالم تتفق الأطراف على تطبيق الفقرات من ٦ الى ٢٤ بدلا منها وتشجع الأطراف بشدة على تطبيق هذه الفقرات إذا كانت تسير التعاون .

٦- تعين الاطراف سلطة مركزية تكون مسؤولة ومخولة بتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتقوم بتنفيذ تلك الطلبات أو بإحالتها إلى السلطات المختصة لتنفيذها وحيثما كان للطرف منطقة خاصة أو إقليم خاص ذو نظام مستقل للمساعدة القانونية المتبادلة جاز له أن يعين سلطة مركزية منفردة تتولى المهام ذاتها فيما يتعلق بتلك المنطقة أو بذلك الإقليم وتكفل السلطات المركزية سرعة وسلامة تنفيذ الطلبات المتلقاة أو إحالتها وحيثما تقوم السلطات المركزية باحالة الطلب الى سلطة مختصة لتنفيذه تشجع تلك السلطة المختصة على تنفيذ الطلب

بسرعة وبصورة سليمة ويخطر كل طرف رئيس أمانة الاتفاقية بأسم السلطة المركزية المعنية لهذا الغرض وقت قيامة بتصديق هذا البروتوكول أو إقراره أو توكيده الرسمي أو الانضمام إليه وتوجه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأي مراسلات تتعلق بها إلى السلطات المركزية التي تعينها الأطراف ولا يمس هذا الشرط بحق أي طرف في أن يشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليه عبر القنوات الدبلوماسية وفي الحالات العاجلة وحيثما تتفق الاطراف المعنية عن طريق المنظمات الدولية المناسبة ان أمكن ذلك .

٧- تقدم الطلبات كتابة أو حيثما أمكن بأي وسيلة تستطيع انتاج سجل مكتوب بلغة مقبولة لدى الطرف متلقي الطلب وبشروط تتيح لذلك الطرف ان يتحقق من صحته ويخطر رئيس امانة الاتفاقية باللغة او اللغات المقبولة لدى كل طرف لدى تصديقه على هذا البروتوكول او قبوله او اقراره او توكيده الرسمي او الانضمام اليه وفي الحالات العاجلة وحيثما تتفق الاطراف على ذلك يجوز ان تقدم الطلبات شفويا على ان تؤكد كتابة على الفور .

٨- يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة مايلي :

(أ) هوية السلطة مقدمة الطلب .

(ب) موضوع وطبيعة ما يتعلق به الطلب من تحقيق او ملاحقة قضائية او اجراء قضائي واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق او الملاحقة القضائية او الاجراء القضائي .

(ج) ملخصا للوقائع ذات الصلة، باستثناء مايتعلق بالطلبات المقدمة بغرض تسليم مستندات قضائية .

(د) وصفا للمساعدة الملتمسة وتفاصيل أي اجراء معين يود الطرف الطالب أتباعه .

(هـ) هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته حيثما أمكن ذلك .

(و) الغرض الذي تلتمس من اجله الادلة او المعلومات أو التدابير .

(ز) أحكام القانون الداخلي ذات الصلة بالأفعال الإجرامية وعقوبتها .

٩- يجوز للطرف متلقي الطلب أن يطلب معلومات إضافية عندما يبدو انها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقا لقانونه الداخلي أو عندما يكون من شأن تلك المعلومات أن تسهل ذلك التنفيذ .

١٠- ينفذ الطلب وفقا للقانون الداخلي للطرف متلقي الطلب وبالقدر الذي لا يتعارض مع القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب وعند الإمكان وفقا للإجراءات المحددة في الطلب .

١١- لا يجوز للطرف الطالب أن ينقل المعلومات او الأدلة التي يزوده بها الطرف متلقي الطلب أو أن يستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب ، دون الموافقة المسبقة من الطرف متلقي الطلب وليس في هذه الفقرة مايمنع الطرف الطالب من أن يكشف في إجراءاته عن معلومات أو أدلة تؤدي الى تبرئة شخص متهم وفي حالة الأخيرة يقوم الطرف الطالب باخطار الطرف متلقي الطلب قبل الكشف عنها وأن يتشاور مع الطرف متلقي الطلب أذا ماطلب منه ذلك واذا تعذر في حالة استثنائية توجيه اخطار مسبق يقوم الطرف الطالب بابلاغ الطرف متلقي الطلب دون إبطاء عن هذا الكشف .

١٢- يجوز للطرف الطالب أن يشترط على الطرف متلقي الطلب أن يحافظ على سرية الطلب ومضمونه باستثناء القدر اللازم لتنفيذه وإذا تعذر على الطرف متلقي الطلب أن يمتثل لشرط السرية فعليه أن يبلغ الطرف الطالب بذلك على وجه السرعة .

١٣- عندما يتعين سماع اقوال شخص موجود في إقليم طرف بصفة شاهد أو خبير ، أمام السلطات القضائية لطرف اخر ، حيثما أمكن ووفقا للمبادىء الأساسية للقانون الداخلي يجوز للطرف الأول أن يسمح بناء على طلب الطرف الأخر بعقد جلسة استماع عن طريق الفيديو إذا لم يكن ممكنا او مستصوبا مثول الشخص المعني بنفسه

في اقليم الطرف الطالب يجوز للاطراف ان تتفق على ان تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للطرف الطالب وان تحضرها سلطة قضائية تابعة للطرف متلقي الطلب .

١٤- يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة :

(أ) إذا لم يقدم الطلب وفقا لأحكام هذه المادة .

(ب) إذا رأى الطرف متلقي الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس سيادته أو أمنه أو نظامه العام أو مصالحة الأساسية الأخرى .

(ج) إذا كان من شأن القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب ان يحظر على سلطاته تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي فعل مماثل مخالف للقانون إذا كان الفعل قيد التحقيق أو ملاحقة أو إجراءت قضائية في اطار ولايته القضائية .

(د) حيثما كان الطلب يتعلق بجريمة تقل فيها العقوبة القصوى في البلد الطالب عن السجن او أي شكل اخر من اشكال الحرمان من الحرية لمدة سنتين او اذا راى البلد المطلوب منه ان تقديم المساعدة يفرض عبئا على موارده لايتناسب مع خطورى الجريمة أو .

(هـ) إذا كانت الاستجابة للطلب تتعارض مع النظام القانوني للطرف متلقي الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة .

١٥- تبين اسباب أي رفض لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة .

١٦- لايجوز للأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وفقا لهذه المادة بدعوى السرية المصرفية .

١٧- لايجوز للاطراف أن ترفض طلب مساعدة قانونية متبادلة لمجرد اعتبار أن الجرم ينطوي أيضا على مسائل مالية .

١٨- يجوز للاطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى هذه المادة بحجة انتفاء ازدواجية التجريم بيد أنه يجوز للطرف متلقي الطلب عندما يرى ذلك مناسبا أن يقدم المساعدة بالقدر الذي يقرره حسب تقديره بصرف النظر عما إذا كان التصرف يمثل جريمة بمقتضى القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب .

١٩- على الطرف متلقي الطلب أن ينفذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقت ممكن وأن يراعي إلى أقصى حد ممكن أي مهل زمنية يقترحها الطرف الطالب والتي يفضل أن يورد أسبابها في الطلب ذاته ويستجيب الطرف متلقي الطلب للطلبات المعقولة التي يتلقاها من الطرف الطالب بشأن التقدم المحرز في معالجة الطلب ويبلغ الطرف الطالب الطرف متلقي الطلب على وجه السرعة عندما تنتهي حاجته الى المساعدة الملتمسة .

٢٠- يجوز للطرف متلقي الطلب تأجيل المساعدة القانونية المتبادلة لكونها تتعارض مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية .

٢١- على الطرف متلقي الطلب قبل رفض أي طلب بمقتضى الفقرة ١٤ او قبل تأجيل تنفيذه بمقتضى الفقرة ٢ أن يتشاور مع الطرف الطالب للنظر فيما إذا كان يمكن تقديم المساعدة رهنا بما يراه ضروريا من شروط وأحكام فإذا قبل الطرف الطالب المساعدة رهنا بتلك الشروط فعليه أن يمتثل لتلك الشروط .

٢٢- يتحمل الطرف متلقي الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب مالم يتفق الطرفان على غير ذلك وإذا كانت تلبية الطلب تستلزم او ستستلزم نفقات ضخمة او غير عادية فيتشاور الطرفان لتحديد الشروط والأحكام التي سينفذ الطلب بمقتضاها وكذلك تحديد كيفية تحمل تلك التكاليف .

٢٣- في حالة تقديم طلب ،

(أ) يوفر الطرف متلقي الطلب للطرف الطالب نسخا من السجلات أو الوثائق أو المعلومات الحكومية الموجودة في حوزته والتي يجير قانونه الداخلي إتاحتها لعامة الناس .

(ب) يجوز للطرف متلقي الطلب حسب تقديرة أن يقدم الى الطرف الطالب كليا او جزئيا او رهنا بما يراه مناسبا من شروط نسخا من أي سجلات او وثائق او معلومات حكومية موجودة في حوزته ولا يجيز قانونه الداخلي إتاحتها لعامة الناس .

٢٤- تنظر الأطراف حسب الاقتضاء في إمكانية عقد اتفاقات او ترتيبات ثنائية او متعددة الأطراف تخدم تحقيق الأغراض المتوخاه من أحكام هذه المادة أو تضع هذه الأحكام موضع التطبيق العلمي أو تعززها .

المادة ٣٠

تسليم المجرمين

١- تنطبق هذه المادة على الأفعال الإجرامية المحددة طبقا للمادة ١٤ من هذا البروتوكول عندما :

(أ) يكون الشخص المطلوب للتسليم موجودا في اقليم الطرف متلقي الطلب .

(ب) يكون الفعل الاجرامي الذي يلتمس بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي للطرف الطالب والطرف متلقي الطلب .

(ج) عندما يكون الفعل المخالف للقانون معاقبا عليه بمدة قصوى من الحبس أو شكل اخر من الحرمان من الحرية لفترة لاتقل عن اربع سنوات أو بعقوبة اخرى اشد صرامة أو فترة أقصر حسبما يتفق عليه الطرفان المعنيان عملا بمعاهدات ثنائية ومتعددة الأطراف او اتفاقات دولية اخرى .

٢- يعتبر كل فعل من الافعال الاجرامية التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجا في عداد الافعال الاجرامية الخاضعة للتسليم في أي معاهدة لتسليم المجرمين سارية بين الاطراف وتتعهد الاطراف بادراج هذه الافعال الاجرامية في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أي معاهدة لتسليم المجرمين تبرم فيما بينها .

٣- إذا تلقى طرف يعلق تسليم المجرمين على شرط وجود معاهدة طلب التسليم من طرف اخر لايرتبط معه بمعاهدة تسليم يجوز له ان يعتبر هذا البروتوكول السند القانوني للتسليم فيما يتعلق الافعال الاجرامية التي تنطبق عليها هذه المادة .

٤- على الاطراف التي لاتعلق تسليم المجرمين على شرط وجود معاهدة أن تعتبر تلك الأفعال الإجرامية التي تنطبق عليها هذه المادة افعالا تستوجب التسليم فيما بينها .

٥- يكون تسليم المجرمين خاضعا للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب او معاهدات تسليم المجرمين المنطبقة بما في ذلك الشرط المتعلق بالحد الادنى للعقوبة المسوغة للتسليم والاسباب التي يجوز للطرف متلقي الطلب ان يستند إليها في رفض التسليم .

٦- تسعى الأطراف رهنا بقوانينها الداخلية الى تعجيل إجراءات التسليم وتبسيط مايتصل بها من متطلبات إثباتية تتعلق بأي فعل إجرامي تنطبق عليه هذه المادة .

٧- إذا لم يقم الطرف الذي يوجد الجاني المزعوم في إقليميه بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بأفعال إجرامية تنطبق عليها هذه المادة لسبب وحيد هو كونه احد مواطنيه وجب عليه بناء على طلب الطرف الذي يطلب

التسليم ان يحيل القضية دون ابطاء لامبرر له الى سلطاته المختصة بغرض الملاحقة القضائية وتتخذ تلك السلطات قرارها وتضطلع باجراءاتها كما هو الشان في حالة أي جريمة اخرى ذات طابع خطير بمقتضى القانون الداخلي لذلك الطرف وتتعاون الاطرف المعنية مع بعضها البعض وخصوصا في الجوانب الإجرائية والمتعلقة بالادلة ضمانا لفعالية تلك الملاحقة القضائية .

٨- إذا كان القانون الداخلي لايجيز للطرف تسليم احد مواطنيه او استسلامه باي صورة من الصور الا بشرط ان يعاد ذلك الشخص الى ذلك الطرف لقضاء الحكم الصادر عليه نتيجة للمحاكمة او الاجراءات التي طلب تسليم ذلك الشخص او استسلامه من اجلها ويتفق ذلك الطرف والطرف الذي طلب تسليم الشخص على هذا الخيار وعلى مايرياته مناسبا من الشروط الاخرى يعتبر ذلك التسليم او الاستسلام المشروط كافيا للوفاء بالالتزام المبين في الفقرة ٧ .

٩- اذا رفض طلب تسليم تم تقديمه بغرض تنفيذ حكم قضائي بحجة ان الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الطرف متلقي الطلب وجب على الطرف متلقي الطلب اذا كان قانونه الداخلي يسمح بذلك واذا كان ذلك يتفق ومقتضيات ذلك القانون وبناء على طلب من الطرف الطالب ان ينظر في تنفيذ الحكم الصادر بمقتضى القانون الداخلي للطرف الطالب او تنفيذ ماتبقى من العقوبة المحكوم بها .

١٠- تكفل لأي شخص تتخذ في حقه إجراءات بخصوص أي من الافعال الإجرامية التي تنطبق عليها هذه المادة معاملة منصفة في كل مراحل الاجراءات بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها القانون الداخلي للطرف الذي يوجد ذلك الشخص في اقليمه .

١١- لا يجوز تفسير أي حكم في هذا البروتوكول على انه يفرض التزاما بالتسليم اذا كانت لدى الطرف متلقي الطلب دواع وجيهة للاعتقاد ان الطلب مقدم بغرض ملاحقة او معاقبة شخص بسبب نوع جنسه او عرقه او ديانته او جنسيته او اصله العرقي او ارائه السياسية او ان الامتثال للطلب سيلحق ضررا بمركز ذلك الشخص لأي سبب من تلك الأسباب .

١٢- لا يجوز للأطراف ان ترفض طلب تسليم لمجرد ان الفعل المخالف للقانون يعتبر ايضا منطويا على مسائل مالية .

١٣- على طرف متلقي الطلب ان يتشاور قبل رفض التسليم حسب الاقتضاء مع الطرف الطالب لكي يتيح له فرصة واسعة لعرض ارائه ولتقديم المعلومات ذات الصلة بادعاءاته .

١٤- تسعى الاطرف الى ابرام اتفاقات او ترتيبات ثنائية ومتعددة الاطراف لتنفيذ تسليم المجرمين او تعزيز فاعليته وحيثما كانت الطرفان ملزمين بمعاهدة قائمة او بترتيب حكومي دولي قائم فأن الاحكام المقابلة من تلك المعاهدة أو ذلك الترتيب الحكومي الدولي تنطبق مالم يتفق الطرفان على تطبيق الفقرات من ١ الى ١٣ بدلا من تلك المعاهدة او ذلك الترتيب .

المادة ٣١

التدابير التي تضمن تسليم المجرمين

١- يجوز للطرف متلقي الطلب رهنا بأحكام قانونه الداخلي وما يرتبط به من معاهدات لتسليم المجرمين وبناء على طلب من الطرف الطالب ان يحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمه او أن يتخذ تدابير مناسبة اخرى لضمان حضوره إجراءات التسليم متى اقتنع بأن الظروف تسوغ ذلك وبأنها ظروف ملحة .

٢- يبلغ الطرف الطالب بالتدابير المتخذة وفقا للفقرة ١ ، دون تأخير ووفقا للقانون الوطني .

٣- يحق لأي شخص تتخذ بشأنه التدابير المشار إليها في الفقرة ١ .

(أ) أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل مختص للدولة التي يحمل جنسيتها أو للدولة التي يقيم في إقليمها عادة إذا كان عديم الجنسية .

(ب) أن يزوره ممثل لتلك الدولة .

الباب السادس

المادة٣٢

التبليغ وتبادل المعلومات

١- يقدم كل طرف الى اجتماع الاطراف عن طريق امانة الاتفاقية تقارير دورية عن تنفيذه لهذا البروتوكول .

٢- يحدد اجتماع الأطراف نسق ومحتوى هذه التقارير وتشكل هذه التقارير جزءا من استمارة التبليغ العادية الخاصة باتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ .

٣- يتم تحديد محتوى التقاريرالدورية المشار إليها في الفقرة ١ ، مع مراعاة جملة أمور تشمل مايلي :

(أ) المعلومات عن التدابير التشريعية أو التنفيذية أو الإدارية أو التدابير الاخرى المتخذة من اجل تنفيذ هذا البروتوكول .

(ب) المعلومات حسب الاقتضاء ، عن أي قيود او عقبات صودفت في تنفيذ هذا البروتوكول وعن التدابير المتخذة لتذليل تلك العقبات .

(ج) المعلومات المناسبة ، حسب الاقتضاء ، عن المساعدة المالية والتقنية المقدمة او المتلقاة او المطلوبة من اجل الأنشطة المتعلقة بالقضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ ،

(د) المعلومات المحددة في المادة ٢٠ .

يتلافى اجتماع الاطراف ازدواجية هذه الجهود في الحالات التي يتم فيها بالفعل جمع البيانات المناسبة في إطار آلية التبليغ الخاصة بمؤتمر الأطراف .

٤- ينظر اجتماع الاطراف ، عملاً بالمادتين ٣٣ و ٣٦ ، في الترتيبات الرامية الى مساعدة الاطراف من البلدان النامية والاطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية ، بناءً على طلبها ، على الوفاء بالتزاماتها بمقتضى هذه المادة .

٥- يخضع تبليغ المعلومات بمقتضى تلك المواد ، للقانون الوطني بشأن السرية والخصوصية . وتحمي الاطراف ، حسبما تتفق عليه فيما بينها ، أي معلومات سرية يتم تبليغها او تبادلها .

الباب السابع : التربيات المؤسسية والموارد المالية

المادة ٣٣

اجتماع الاطراف

١- ينشأ بمقتضى هذه المادة اجتماع الاطراف . وتعقد امانة الاتفاقية الدورة الاولى لاجتماع الاطراف مباشرة بعد الدورة العادية لمؤتمر الاطراف التي تلي بدء نفاذ البروتوكول .

٢- بعد ذلك تعقد امانة الاتفاقية الدورات العادية لاجتماع الاطراف مباشرة قبل او بعد الدورات العادية لمؤتمر الاطراف .

٣- تعقد الدورات الاستثنائية لاجتماع الاطراف في أي وقت اخر يعتبره الاجتماع ضرورياً ، او بناءً على طلب كتابي من أي طرف شريطة ان يحظى بتأييد ثلث الاطراف على الاقل في غضون ستة شهور من ارسال امانة الاتفاقية الطلب الى الاطراف .

٤- ينطبق النظام الداخلي واللائحة المالية لمؤتمر الاطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الاطارية بشأن مكافحة التبغ ، بعد ادخال ما يلزم من تعديلات ، على اجتماع الاطراف وذلك مالم يقرر اجتماع الاطراف خلاف ذلك .

٥- يستعرض اجتماع الاطراف بانتظام ، أولاً باول ، تنفيذ البروتوكول ، ويتخذ ما يلزم من قرارات لتعزيز تنفيذه بفاعلية .

٦- يبت اجتماع الاطراف في جدول وآلية المساهمات الطوعية المقدرة على الاطراف في البروتوكول لتفعيل البرتوكول ، كما يبت في الموارد الاخرى الممكنة لتنفيذه .

٧- يعتمد اجتماع الاطراف في كل دورة عادية ويتوافق الآراء، ميزانية وخطة عمل للفترة المالية الممتدة حتى الدورة العادية التالية ، على ان تكونا غير ميزانية وخطة عمل اتفاقية منظمة الصحة العالمية الاطارية بشأن مكافحة التبغ .

المادة ٣٤

الامانة

١- امانة الاتفاقية هي امانة هذا البرتوكول .

٢- تضطلع امانة الاتفاقية فيما يخص دورها بوصفها امانة هذا البرتوكول بالوظائف التالية :

(أ) اتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد دورات اجتماع الاطراف واي هيئات فرعية وافرقة عاملة وهيئات وآليات اخرى ينشئها اجتماع الاطراف ، وتقديم الخدمات اليها حسب الاقتضاء ،

(ب) تلقي التعليقات بشأن التقارير الملتقاة عملاً باحكام هذا البرتوكول وتحليلها واحالتها وتقديمها الى الاطراف المعنية حسب الاقتضاء والى اجتماع الاطراف وتيسير تبادل المعلومات بين الاطراف ،

(ج) تقديم الدعم الى الاطراف ، وخصوصاً الاطراف من البلدان النامية والاطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية ، وفي تجميع وتبليغ وتبادل المعلومات اللازمة طبقاً لاحكام هذا البرتوكول ، والمساعدة على تحديد الموارد المتاحة لتيسير الوفاء بالالتزامات بمقتضى هذا البروتوكول ،

(د) اعداد التقارير عن انشطتها بمقتضى هذا البرتوكول بتوجيه من اجتماع الاطراف وتقديمها اليه ،

(هـ) القيام، بتوجيه من اجتماع الاطراف ، بتأمين التنسيق اللازم مع المنظمات المختصة الدولية والحكومية ذات الطابع الاقليمي وغيرها من الهيئات ،

(و) التعاقد ، بتوجيه من اجتماع الاطراف على ما يلزم من ترتيبات ادارية او تعاقدية حسب الاقتضاء للاضطلاع بوظائفها على نحو فعال بوصفها امانة هذا البروتوكول ،

(ز) تلقي واستعراض الطلبات المقدمة من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الراغبة في ان تعتمد بصفة مراقب في اجتماع الاطراف ، مع الحرص في الوقت ذاته على ان لا تكون منتسبة لدوائر صناعة التبغ ، وذلك لاستعراض هذه الطلبات كي ينظر فيها اجتماع الاطراف ،

(ح) اداء وظائف الامانة الاخرى المحددة بموجب هذا البرتوكول واي وظائف اخرى يحددها اجتماع الاطراف .

المادة ٣٥

العلاقات بين اجتماع الاطراف والمنظمات الحكومية الدولية

توفيراً للتعاون التقني والمالي اللازم لبلوغ الغرض المنشود من هذا البرتوكول ، يجوز لاجتماعات الاطراف ان تلتمس تعاون المنظمات المختصة الدولية والحكومية الدولية ذات الطابع الاقليمي ، بما فيها المؤسسات المالية والإنمائية .

المادة ٣٦

الموارد المالية

١- تقر الأطراف بأهمية دور الموارد المالية في بلوغ الغرض المنشود من هذا البروتوكول ، وتسلم باهمية المادة ٢٦ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الاطارية بشأن مكافحة التبغ لبلوغ الاغراض المنشودة من الاتفاقية .

٢- يقدم كل طرف الدعم المالي لأنشطته الوطنية الرامية الى بلوغ الغرض المنشود من الاتفاقية هذا البروتوكول ، وفقاً لخططه وأولوياته وبرامجه الوطنية .

٣- تعمل الاطراف ، حسب الاقتضاء ، على تعزيز استخدام القنوات الثنائية والاقليمية ودون الاقليمية وسائر القنوات المتعددة الاطراف لتوفير التمويل اللازم لتدعيم قدرة الاطراف من البلدان النامية والاطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على بلوغ الاغراض المنشودة من هذا البروتوكول .

٤- دون الاخلال باحكام المادة ١٨ ، ورهناً بالقوانين والسياسات الوطنية ، تشجع الاطراف حسب الاقتضاء على ان تستخدم أي عائدات جرائم ناشئة عن الاتجار غير المشروع بالتبغ ومنتجات التبغ ومعدات الصنع ، من اجل بلوغ الاغراض المحددة في هذا البروتوكول .

٥- تقوم الاطراف الممثلة في المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الاقليمي و ذات الطابع الدولي ، وفي المؤسسات المالية والإنمائية ذات الصلة ، بتشجيع هذه الكيانات على تقديم المساعدة المالية الى الاطراف من البلدان النامية والاطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية ، لمساعدتها على الوفاء بالتزاماتها بمقتضى هذا البروتوكول ، وذلك دون تقييد حقوق المشاركة في هذه المنظمات .

٦- تتفق الأطراف على ما يلي:

(أ) ان تساعد الاطراف على الوفاء بالتزاماتها بمقتضى هذا البرتوكول ، وان تحشد وتستخدم جميع الموارد ذات الصلة المحتملة والراهنة والمتاحة للانشطة المتعلقة ببلوغ الغرض المنشود من هذا البروتوكول لصالح جميع الاطراف ، ولاسيما الاطراف من البلدان النامية والاطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية ،

(ب) ان تسدي امانة الاتفاقية المشورة الى الاطراف من البلدان النامية والاطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية ، بناءً على طلبها ، بشأن مصادر التمويل المتاحة لتسهل عليها الوفاء بالتزاماتها بمقتضى هذا البروتوكول .

٧- يجوز ان تطالب الاطراف دوائر صناعة التبغ بتحمل أي تكاليف مرتبطة بالالتزامات التي تعهدت بها الاطراف لبلوغ الاغراض المنشودة من هذا البروتوكول ، وذلك طبقاً للمادة ٥-٣ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الاطارية بشأن مكافحة التبغ .

٨- تحاول الأطراف وفقاً لقوانينها الداخلية ان تمول بنفسها تنفيذ هذا البروتوكول ، بما في ذلك فرض الضرائب واشكال الرسوم الاخرى على منتجات التبغ .

الباب الثامن : تسوية النزاعات

المادة ٣٧

تسوية النزاعات

ان المادة ٢٧ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ هي التي تحكم تسوية النزاعات التي تنشأ بين الأطراف فيما يتعلق بتفسير هذا البروتوكول او تطبيقه .

الباب التاسع : وضع البروتوكول

المادة ٣٨

إدخال التعديلات على البروتوكول

١- يجوز لاي طرف اقتراح ادخال تعديلات على هذا البرتوكول .

٢- يقوم اجتماع الاطراف بالنظر في التعديلات المدخلة على هذا البرتوكول واعتمادها . وتتولى امانة الاتفاقية إرسال نص أي تعديل مقترح لهذا البروتوكول الى الاطراف قبل ستة اشهر على الاقل من الدورة التي يقترح

اعتماده فيها . كما تتولى امانة الاتفاقية ابلاغ الموقعين على هذا البروتوكول بالتعديلات المقترحة وكذلك ابلاغ الوديع بها للعلم .

٣- تبذل الاطراف قصارى جهدها للتوصل الى اتفاق بتوافق الاراء على أي تعديل يقترح ادخاله على هذا البروتوكول . واذا استنفدت كل الجهود الرامية الى تحقيق توافق الاراء دون التوصل الى أي اتفاق يعتمد التعديل ، كملاذ اخير ، باغلبية ثلاثة ارباع اصوات الاطراف الحاضرة والمصوتة في الدورة . ولاغراض هذه المادة يعني مصطلح "الاطراف الحاضرة والمصوتة" الاطراف الحاضرة التي تدلي بصوت مؤيد او معارض . وتتولى امانة الاتفاقية ابلاغ الوديع باي تعديل معتمد ، ليعممه على جميع الاطراف بغرض قبوله .

٤- تودع لدى الوديع صكوك القبول التي تتعلق بأي تعديل و يبدأ نفاذ أي تعديل معتمد وفقاً للفقرة ٣ بالنسبة الى الأطراف التي قبلته في اليوم التسعين من تاريخ استلام الوديع صك القبول من جانب ما لا يقل عن ثلثي الأطراف .

٥- يبدأ نفاذ التعديل بالنسبة الى أي طرف اخر في اليوم التسعين من تاريخ إيداع هذا الطرف صك قبوله للتعديل المذكور لدى الوديع .

المادة ٣٩

اعتماد وتعديل ملاحق هذا البروتوكول

١- يجوز لأي طرف تقديم اقتراحات لإضافة ملحق الى هذا البروتوكول واقتراح إدخال تعديلات على ملاحق هذا البروتوكول .

٢- تقتصر الملاحق على القوائم والاستمارات واي مواد وصفية اخرى تتعلق بالمسائل الإجرائية او العلمية او التقنية او الإدارية .

٣- تقترح ملاحق هذا البروتوكول وتعديلاتها وتُعتمد ويبدأ نفاذها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة ٣٨ .

الباب العاشر : الأحكام الختامية

المادة ٤٠

التحفظات

لا يجوز إبداء أي تحفظات على هذا البروتوكول .

المادة ٤١

الانسحاب

١- يجوز لاي طرف ان ينسحب من البروتوكول في أي وقت بعد مضي سنتين على تاريخ بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة الى ذلك الطرف ، وذلك باشعار كتابي يوجه الى الوديع .

٢- يسري أي انسحاب من هذا القبيل لدى انقضاء سنة واحدة من تاريخ استلام الوديع اشعار الانسحاب ، او في أي تاريخ لاحق لذلك يحدد في اشعار الانسحاب .

٣- يعتبر أي طرف ينسحب من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الاطارية بشأن مكافحة التبغ منسحباً ايضاً من هذا البروتوكول وذلك اعتباراً من تاريخ انسحابه من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الاطارية بشأن مكافحة التبغ .

المادة ٤٢

حق التصويت

١- لكل طرف من اطراف هذا البروتوكول صوت واحد ، باستثناء ما تنص عليه الفقرة ٢ .

٢- تمارس منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمي ، فيما يتعلق بالمسائل المندرجة ضمن اختصاصها ، حقها في التصويت بعدد من الاصوات مساو لعدد دولها الاعضاء التي هي اطراف في البروتوكول . ولا تمارس أي منظمة من هذا القبيل حقها في التصويت في حالة ممارسة أي دولة من دولها الاعضاء حقها في التصويت ، والعكس صحيح .

المادة ٤٣

التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول لجميع الاطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الاطارية بشأن مكافحة التبغ في المقر الرئيسي لمنظمة الصحة العالمية في جنيف من .... الى .... ، وبعد ذلك في المقر الرئيسي للامم المتحدة في نيويورك ، من .... الى .... .

المادة ٤٤

التصديق او القبول او الموافقة او التاكيد الرسمي او الانضمام

١- يخضع هذا البروتوكول لتصديق الدول او قبولها او موافقتها او انضمامها ، وللتأكيد الرسمي عليه او الانضمام اليه من قبل منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمي الاطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الاطارية بشأن مكافحة التبغ . ويفتح باب الانضمام اليه اعتباراً من اليوم الذي يلي موعد اغلاق باب التوقيع عليه . وتودع صكوك التصديق او القبول او الموافقة او التأكيد الرسمي او الانضمام لدى الوديع .

٢- تكون أي منظمة من منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمي ، تصبح طرفاً دون ان يكون أي من دولها الاعضاء طرفاً ، ملزمة بجميع الالتزامات المترتبة على هذا البروتوكول . اما في حالة المنظمات التي تكون واحدة او اكثر من دولها الاعضاء طرفاً فأن المنظمة ودولها الاعضاء تبت في مسؤوليات كل منها عن اداء التزاماتها

بموجب هذا البروتوكول . وفي هذه الحالات لا يحق للمنظمة ولا لدولها الاعضاء ان تمارس في آن واحد الحقوق المنصوص عليها في هذا البروتوكول .

٣- تعلن منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمي في صكوكها المتعلقة بالتاكيد الرسمي او في صكوك انضمامها مدى اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول . وعلى هذه المنظمات ايضاً ان تبلغ الوديع باي تعديل جوهري لمدى اختصاصها ، وعلى الوديع بدوره ان يبلغ الاطراف بذلك .

المادة ٤٥

بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين بعد تاريخ ايداع الصك الاربعين للتصديق او القبول او الموافقة او التأكيد الرسمي او الانضمام لدى الوديع .

٢- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة الى كل طرف من الاطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الاطارية بشأن مكافحة التبغ يصدق على هذا البروتوكول او يقبله او يوافق عليه او يؤكده رسمياً او ينضم اليه بعد استيفاء الشروط المحددة في الفقرة ١ بخصوص بدء النفاذ ، ويبدأ نفاذ هذا البروتوكول في يوم التسعين بعد تاريخ ايداع صك تصديقه او قبوله او موافقته او انضمامه او تأكيده الرسمي ،

٣- لاغراض هذه المادة لا يُعتبر أي صك تودعه أي منظمة تكامل اقتصادي اقليمي اضافة الى الصكوك المودعة من قبل الدول الاعضاء في تلك المنظمة .

المادة ٤٦

الوديع

الأمين العام للأمم المتحدة هو الوديع لهذا البروتوكول .

المادة ٤٧

حجية النصوص

يودع أصل هذا البروتوكول لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، وتتساوى نصوصه العربية والصينية والانكليزية والفرنسية والروسية والاسبانية في الحجية .

البريد الالكتروني E.mail : lgiaw_moj_iraq@moj.gov.iq

الموقع الالكتروني Http//:www.moj.gov.iq

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ١٠٠٠ دينار

لە چاپخانەکانی خانەی گشتی کاروباری رۆشنبیری چاپکراوە

نرخی ١٠٠٠ دیناره